


دولة فلسطين



الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الخدمات غير الاستشارية
رقم (PCBS/CFG/2023/02)

خدمة النظافة لصالح الجهاز المركزي للإحصاء
الفلسطيني للعام 2023

المناقصة العامة

رام الله - دولة فلسطين
كانون الثاني / 2023



الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الخدمات غير الاستشارية

وصف مختصر

الدعوة إلى المناقصة

يحتوي على نموذج الدعوة الذي يجب أن تستخدمه الجهة المشترية لدعوة المناقصين لتقديم عطاءاتهم.

الجزء الأول – إجراءات المناقصة

القسم الأول: تعليمات للمناقصين
يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة
يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - تعليمات للمناقصين.

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات
يتضمن هذا القسم المعايير التي سيتم استخدامها في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجاباته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في المناقص لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاء
يتضمن هذا القسم نماذج خطاب العطاء، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدمه المناقص لجزء من عطائه.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية
يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال
يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.

الجزء الثاني – متطلبات الجهة المشترية

القسم السابع: جدول المتطلبات
يتضمن هذا القسم قائمة الخدمات غير الاستشارية، جداول الإنجاز، التي تصف الخدمات التي سيتم تزويدها.



الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد
يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد
يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد، وأحكام محددة تعديل أو تكميل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن - الشروط العامة للعقد، وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

القسم العاشر: نماذج العقد
يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد واللذان عند استكمالهما يتضمنان التصحيحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد، ويتضمن كذلك النماذج الأخرى ذات العلاقة.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعة المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من المناقص الفائز فقط بعد إحالة العقد.



الدعوة الى المناقصة

الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

اسم المناقصة: شراء خدمة النظافة لصالح الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2023

رقم المناقصة: [PCBS/CFG/2023/02]

التاريخ: [29/01/2023]

1. يود الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني استخدام جزء من مخصصاتها الممولة من قبل مجموعة مانحين CFG لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد شراء خدمة النظافة لصالح الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2023

[PCBS/CFG/2023/02]

2. يدعو الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المناقصين ذوي الأهلية إلى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لتنفيذ خدمة النظافة لصالح الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، علماً أن المناقصة وحدة واحدة ولا يمكن تجزئتها.

3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية محلية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014م ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية، والمؤهلات المطلوب توفرها لدى المناقص الفائز هي: القدرة المالية والخبرة الفنية في مجال النظافة.

4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على معلومات إضافية من خلال مراسلة دائرة اللوازم والمشتريات وكذلك فحص وثائق المناقصة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 2:00 مساءً من أيام الأحد إلى الخميس، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام.

5. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على وثائق المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (www.pcbs.gov.ps) او من خلال البوابة الموحدة للشراء العام (<http://www.shiraa.gov.ps>) ودفع رسوم غير مستردة مقدارها (200 شيقل) لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49) ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) من العطاء المقدم.

6. يتم اعفاء الشركات التي قامت بشراء العطاء سابقاً من الشراء مرة اخرى، ويتم ايداع الفيشة في العطاء الجديد.

7. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل دعوة المناقصة الساعة 12:00 ظهراً من يوم الاثنين الموافق 2023/02/13 والعطاءات الالكترونية غير مقبولة ويجب ان تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 120 يوم من

التاريخ النهائي لتسليم العطاءات 2023/06/14.

8. يجب أن يرفق مع العطاء كفالة دخول المناقصة بمبلغ (4000) شيقل على أن تكون الكفالة سارية المفعول لمدة 30 يوماً بغض النظر عن صلاحية العطاء أي حتى تاريخ 2023/07/14.



9. رسوم الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.

10. العنوان المذكور أعلاه هو:

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني / دائرة اللوازم والمشتريات / الطابق الأول / غرفة 514

العنوان: رام الله - عين منجد / شارع طوكيو / بالقرب من قصر رام الله الثقافي.

رقم الهاتف: 2982700-02

رقم الفاكس: 2982710-02

DIWAN@PCBS.GOV.PS

www.pcbs.gov.ps



وثائق المناقصة
لشراء الخدمات غير الاستشارية
شراء خدمة النظافة لصالح الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني للعام 2023

رقم المناقصة العامة المحلية: PCBS/CFG/2023/02

الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

تاريخ الإصدار: 29/01/2023

جهة التمويل: مجموعة مانحين CFG



الوثيقة القياسية لمناقصات الخدمات غير الاستشارية
جدول المحتويات

4	الجزء الأول: إجراءات المناقصة
5	القسم الأول: تعليمات للمناقصين
7	أ. أحكام عامة
9	ب. محتويات وثائق المناقصة
10	ت. إعداد العطاءات
14	ث. تسليم وفتح العطاءات
16	ج. تقييم ومقارنة العطاءات
20	ح. إحالة العقد
22	القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة
26	القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
26	1. التقييم
27	2. التأهيل
30	القسم الرابع: نماذج العطاء
31	النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء
33	النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص
34	النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً
35	النموذج 4 - معلومات التأهيل
38	النموذج 5 - جدول الأسعار
39	النموذج 6 - خطة العمل
40	النموذج 7 - البرنامج الزمني



41.....	نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
42.....	نموذج 9 - إقرار ضمان العطاء
43.....	القسم الخامس - الدول ذات الأهلية
44.....	القسم السادس - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال
46.....	الجزء الثاني: متطلبات الجهة المشترية
47.....	القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية
47.....	جدول المتطلبات
47.....	قائمة الخدمات ومكان وتواريخ تنفيذها
Error! Bookmark not defined.....	مواصفات الأداء والمخططات
53.....	الجزء الثالث : العقد
54.....	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد
56.....	1. التعريفات
57.....	2. المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد
60.....	3. التزامات مزود الخدمات
62.....	4. موظفو مزود الخدمات
63.....	5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية
63.....	6. الدفعات لمزود الخدمات
64.....	7. ضبط الجودة
64.....	8. تسوية النزاعات
Error! Bookmark not defined.....	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال ... not defined.
65.....	القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد
69.....	الجزء العاشر: نماذج العقد



70.....	نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء)
71.....	نموذج اتفاقية العقد
73.....	نموذج كفالة حسن التنفيذ
74.....	نموذج كفالة الدفعة المقدمة



الجزء الأول: إجراءات المناقصة



القسم الأول: تعليمات للمناقصين

7.....	أ. أحكام عامة
7.....	نطاق المناقصة..... 1
7.....	مصدر التمويل..... 2
7.....	ممارسات الفساد والاحتيال..... 3
7.....	أهلية المناقصين..... 4
9.....	مؤهلات المناقص..... 5
9.....	ب. محتويات وثائق المناقصة
9.....	أجزاء وثائق المناقصة..... 6
9.....	زيارة الموقع..... 7
10.....	توضيح وثائق المناقصة..... 8
10.....	تعديل وثائق المناقص..... 9
10.....	ت. إعداد العطاءات
10.....	تكليف إعداد وتقديم العطاء..... 10
10.....	لغة العطاء..... 11
10.....	الوثائق التي يتكون منها العطاء..... 12
11.....	خطاب العطاء وجدال الأسعars..... 13
11.....	العطاءات البديلة..... 14
11.....	أسعار العطاءات والخصومات..... 15
12.....	عملة العطاء..... 16
12.....	الوثائق التي تؤكد مطابقة الخدمات..... 17
12.....	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص..... 18
12.....	فترة صلاحية العطاءات..... 19
13.....	ضمان دخول المناقصة..... 20
14.....	شكل وتوقيع العطاء..... 21
14.....	ث. تسليم وفتح العطاءات
14.....	إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات..... 22
14.....	الموعد النهائي لتسليم العطاءات..... 23
15.....	اللائحة التنفيذية للمناقصات..... 24



15	سحب وتبديل وتعديل العطاءات	25
15	فتح مظاريف العطاءات	26
16.....	ج. تقييم ومقارنة العطاءات	
16	السرية	27
16	توضيح العطاءات	28
16	الانحراف والتحفظ والحذف	29
17	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة	30
17	عدم المطابقة، الأخطاء والحذف	31
17	تصحيح الأخطاء الحسابية	32
18	التحويل إلى عملة واحدة	33
18	هامش الأفضلية المحلية	34
18	تقييم العطاءات	35
19	مقارنة العطاءات	36
19	العطاءات منخفضة السعر بشكل غير طبيعي	37
19	تأهيل المناقصين	38
19	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات	39
20.....	ح. إ哈لة العقد	
20	معايير الإحالة	40
20	التبلیغ بالإحالة المبدئية للعقد	41
20	فتره الاعتراض على الإحالة (فتره التوقف)	42
20	التبلیغ بإحاله العقد	43
20	طلب المناقص توضیح أسباب عدم اختياره	44
21	کفاله حسن التنفيذ	45
21	توقيع العقد	46



أ. أحكام عامة

- نطاق المناقصة**
- تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتزويد الخدمات غير الاستشارية المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات (متطلبات الجهة المشترية)، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم (العقود) في حال تم تجزئة المناقصة إلى رزم.
- عند ورودها في وثائق المناقصة:**
- أ. تعبير "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس، والبريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.
 - ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.
 - ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحد د بغير ذلك.
- من المتوقع أن يقوم المناقص الفائز بإنجاز الخدمات بحلول تاريخ الإنجاز المقرر والمحدد في جدول بيانات المناقصة.
- مصدر التمويل**
- ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).
- مارسات الفساد والاحتياط**
- في إطار العقود المملوكة وأو المداراة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثيقة.
- امتثالاً لهذه السياسة، يلتزم المناقصون ويلزموا وكلاءهم (سواء أقصد عليهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل السابق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالة)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.
- أهلية المناقصين**
- قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للنفقة 6.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون اتفاقاً بين أكثر من منشأة أو شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الافتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويلتزم الافتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الافتلاف نيابة عن جميع أعضائه (رئيس الافتلاف) خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الافتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الافتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.
- يجدر بالذكر أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب في المصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:



- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة.
 - ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكّنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؛
 - ج. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد متطلبات الجهة المشترية (التصاميم أو جداول المتطلبات أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة) من الجهات التابعة للمناقص.
 - ح. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المشترية للإشراف على تنفيذ العقد.
 - خ. إذا كان سيقوم بتوفير السلع، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (2.1 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.
 - د. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه، إلا إذا تم حل موضوع تضارب المصالح بطريقة مرضية للجهة المشترية.
- 3.4 لا يسمح للمناقص (سواء كان منفرداً أو عضواً في ائتلاف) بالمشاركة في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد أو كمزود خدمات من الباطن، وسيؤدي ذلك إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس مزود الخدمات من الباطن في أكثر من عطاء.
- 4.4 يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة (8.4) من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها، وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتتطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد.
- 5.4 سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدّها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحاله العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.
- 6.4 يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و(ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و(ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تتطلبها الجهة المشترية.

7.4 يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.

8.4 قد تكون الشركات والأفراد أو اللوازم المصنعة في دولة ما ليست ذات أهلية إذا كانت من دول شملتها "قائمة الدول الخاضعة للنظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.

يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.



- 5 مؤهلات المناقص**
- يجب على المناقص أن يقدم في القسم الرابع "نماذج العطاء" من عطائه وصفاً لأسلوب وبرنامج العمل، بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية أينما كان ذلك ضرورياً.
- في حالة إجراء التأهيل المسبق وفقاً للقرة (4.18) من هذه التعليمات، فإن أحكام القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" لا تطبق.
- 1.5
- 2.5

بـ. محتويات وثائق المناقصة

- 6 أجزاء وثائق المناقصة**
- ت تكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الأقسام المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقتربة مع أي ملحق يصدر وفقاً للقرة (9) من التعليمات للمناقصين.
- 1.6

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: تعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهمية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات (متطلبات الجهة المشترية).

الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد.

- تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.
- 2.6

- لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكتمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثيقة من الجهة المشترية مباشرة.
- 3.6

- على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثيقة.
- 4.6

- 7 زيارة الموقع**
- تشجع الجهة المشترية -وحينما ينطبق ذلك- المناقص وعلى مسؤوليته زيارة الموقع ومحيطة الذي سيتم تقديم الخدمات فيه، والحصول على كل المعلومات التي قد تكون ضرورية لتحضير عطائه والدخول في عقد لتقديم هذه الخدمات، ويتحمل المناقص تكاليف هذه الزيارة.
- 1.7



8 توضيح وثائق المناقصة

على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية:

أ. أن ترد خطياً على آية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة.

ب. إرسال نسخة عن التوضيحة والردود على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة منها مباشرة، بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره.

ت. نشر هذه التوضيحة والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.

ث. إذا طلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة (9) والفقرة (2.23) من التعليمات للمناقصين.

9 تعديل وثائق المناقصة

للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملحق لها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.

يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة (3.6)، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على بوابة الموحدة للشراء العام.

للجهة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (2.23) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على بوابة الموحدة للشراء العام.

ت. إعداد العطاءات

10 تكاليف إعداد وتقديم العطاء

يتتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.

11 لغة العطاء

يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.

12 الوثائق التي يتكون منها العطاء

يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

أ. خطاب العطاء: معبأ وفق الفقرة (13) من التعليمات للمناقصين،

ب. جدول الأسعار: معبأ وفق الفقرتين (13) و (15) من التعليمات للمناقصين،

ج. **كفالات دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء: وفق الفقرة (20)** من التعليمات للمناقصين،

د. **العطاءات البديلة:** إن كان مسموحاً بها وفق الفقرة (14) من التعليمات للمناقصين،

ج. **التفويض:** كتاب تفويض خطى يخول الموقع على العطاء بإلزام المناقص وفق الفقرة (21) من التعليمات للمناقصين،



- ح. **أهلية المناقص:** الوثائق التي تثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين،
- خ. **مؤهلات المناقص:** الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين،
- د. **مطابقة الخدمات:** الوثائق التي تثبت تطابق الخدمات المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين،
- ذ. **أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.**
- 2.12** بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1.12) من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.
- 13** **خطاب العطاء وجداول الأسعار**
يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة (3.21) من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.
- 14** **العطاءات البديلة**
لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة، وإذا سمح بتقديم العطاءات البديلة فإن البادل الفني المقدمة من المناقص الذي يلبي متطلبات ومعايير التأهيل المحددة في وثائق المناقصة وصاحب العطاء الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.
- 2.14** إذا سمح بتقديم بدائل لفترة إنجاز الخدمات يجب توضيح ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويجب تحديد الأسلوب الذي سيستخدم لتقدير الفترات المختلفة لإنجاز الخدمات في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.
- 3.14** يسمح للمناقصين بتقديم بدائل للحلول الفنية لأجزاء محددة من الخدمات كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب توضيح هذه الأجزاء وطريقة تقييم هذه الحلول في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.
- 15** **أسعار العطاءات والخصومات**
يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.
- 2.15** يجب أن تذكر وتشعر كافة الرزم والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.
- 3.15** يشمل العقد الذي سيتم توقيعه مع المناقص الفائز الخدمات كماً هي موصوفة في الملحق "أ" وفي "المواصفات" (أو "الشروط المرجعية")، وعلى أساس جدول الأسعار الذي يتم تقديمه من قبل المناقص.
- 4.15** على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعبأ وفقاً الفقرة (1.13) من التعليمات للمناقصين.
- 5.15** على المناقص تعبئة أسعار كافة بنود الخدمات الموصوفة في "المواصفات" (أو الشروط المرجعية)، والمدرجة في جدول الأسعار في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.
- 6.15** يجب أن تشمل الأسعار المقدمة من المناقص كافة الضرائب والرسوم التي سيدفعها مزود الخدمات بناءً على
- 7.15** يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة (30) من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول



بيانات المناقصة، وقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصرف، وإذا كانت الأسعار تخضع للمراجعة ف يتم تعديلاها بناءً على الفقرة (6.6) من الشروط العامة للعقد وأو الشروط الخاصة للعقد.

- عملة العطاء**
- يُسمح للمناقص بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة. يجب على المناقص أن يحتسب جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- يمكن للجهة المشترية أن تطلب من المناقص تبرير احتياجاته من العملات الأجنبية، وأن يقدم الدليل على معقولية مبالغ هذه العملات المしまولة في المبالغ المقطوعة.
- الوثائق التي تؤكد مطابقة الخدمات**
- لتتأكد مطابقة الخدمات غير الاستشارية لوثائق المناقصة، على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل الموقعة التي تؤكد مطابقة الخدمات غير الاستشارية المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع- متطلبات الجهة المشترية.
- يجب أن تكون معايير ومواصفات تقديم الخدمات غير الاستشارية المحددة من قبل الجهة المشترية في القسم السابع - جدول المتطلبات معايير ومواصفات وصفية وليس حصرية، ويمكن للمناقص تقديم معايير أخرى للجودة، شريطة أن يثبت بما يرضي الجهة المشترية أن البائع المقدمة معادلة جوهرياً أو أفضل من تلك المحددة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.
- الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص**
- لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء.
- يجب أن تكون الوثائق المقدمة من قبل المناقص بمثابة إثبات لمؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه وبما يثبت للجهة المشترية أن المناقص يليبي كل معيار من معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.
- يجب على المناقص أن يقدم في القسم الرابع- نماذج العطاء وصفاً للمنهجية المقترحة وبرنامج وخطة العمل. سوف تؤخذ بعين الاعتبار العطاءات المقدمة من المناقصين المؤهلين فقط في حالة إجراء التأهيل المسبق للمناقصين كما هو موضح في جدول بيانات المناقصة، وعلى هؤلاء المناقصين المؤهلين أن يقدموا في عطاءاتهم أي تحديد على مؤهلاتهم التي وردت في تأهيلهم المسبق، أو التأكيد على أن هذه المؤهلات لم تتغير حتى آخر موعد لتسليم العطاءات.
- إذا لم يكن قد تم إجراء التأهيل المسبق للمناقصين يتم تحديد معايير تأهيل المناقصين في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

فترة صلاحية العطاءات

- يجب أن تستمر صلاحية العطاءات لفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء لفترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.
- قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة الصلاحية وهذه العطاءات لمدة إضافية محددة، وفي هذه الحالة يتم مراعاة الآتي:
- يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان.



- ب. يتم تمديد كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيضا لفترة مماثلة إذا كانت هذه الكفالة أو الإقرار مطلوباً وفقاً للفقرة (20) من التعليمات للمناقصين.
- ت. للمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء،
- ث. ليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

ضمان دخول المناقصة	20
يجب على المناقص أن يقدم كجزء من عطائه كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وبالنسخة الأصلية، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.	1.20
في حالة طلب إقرار ضمان العطاء بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء.	2.20
إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:	3.20
أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.	
ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء،	
ت. تكون سارية المفعول لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد لها في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة (2.19) من التعليمات للمناقصين.	
إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجيب بشكل جوهري، ويُعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.	4.20
إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) وتوقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.	5.20
ثـعاد كفالة دخول المناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.	6.20
يمكن أن تصدر كفالة دخول المناقصة أو تتفذ بند إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:	7.20
أـ إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.	
بـ إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.	
تـ إذا فشل المناقص الفائز في:	
1ـ تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين، أو	
2ـ توقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.	
يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تُقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب التوأمة المذكور في الفقرتين (1.4) و (2.12) من التعليمات	8.20
إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة (1.20) من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:	9.20
سحب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو	



القسم الأول: تعليمات للمناقصين


14

بـ. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو
تـ. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد
وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.
يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين للفترة
الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.

- شكل وتوقيع العطاء**
- على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة (12) من التعليمات
للمناقصين ويعلمها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة -إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (14)
من التعليمات للمناقصين - مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد
المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعلمها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي
اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.
- على المناقص أن يعلم بكلمة "سري" أية معلومات في عطائه يعتبرها سرية بالنسبة لعمله، ويمكن أن يشمل
ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو أية معلومات مالية أو تجارية حساسة.
- يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص
المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على توسيع خطى وفق ما هو محدد في جدول
بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التوسيع تحت التوقيعات، ويجب
التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء
أو حتى بالأحرف الأولى.
- إذا كان المناقص انتلافاً، فيجب على المفوض بتمثيل الانتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الانتلاف ليكون
ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الانتلاف كما يتضح من التوسيع الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً
لأعضاء الانتلاف.
- لا تُعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلاً إلا إذا وقعت من قبل
الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

ثـ. تسليم وفتح العطاءات

- إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات**
- على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسماً بها وفقاً
للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة ثبيـن فيما إذا
كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد.
- يجب أن تحمل الملفات الخارجية والداخلية:
- أـ. اسم وعنوان المناقص.
 - بـ. اسم وعنوان الجهة المشترية
 - تـ. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين.
 - ثـ. تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ وقت فتح العطاءات.
- لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة
أو غير مغلقة كما هو مطلوب.



23

1.23

- للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلّمون عطاءاتهم إلكترونياً اتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.**
- لجهة المشتري الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة وفقاً للقرة (9) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.**
- العطاءات المتأخرة**
- لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للقرة (23) من التعليمات للمناقصين، ويُعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.**
- سحب وتعديل العطاءات**
- للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطى موقعاً من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للقرة (3.21) من هذه التعليمات، ويجب أن ترافق نسخ التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:**
- أ. قد أعدت وقدّمت وفقاً للفقرتين (21) و(22) من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل ملفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و**
- ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للقرة (23) من التعليمات للمناقصين.**
- ثعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للقرة الفرعية (1.25) من التعليمات للمناقصين.**
- لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في القررة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.**
- فتح مظاريف العطاءات**
- باتشتاء الحالات المذكورة في الفقرتين (1.24) و (1.25) من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور، وإذا سمح بتقديم العطاءات إلكترونياً وفق الفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.**
- تُفتح في البداية المظاريف التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علناً، فيما يعاد المظروف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تُعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علناً في جلسة فتح العطاءات.**
- بعد ذلك تُفتح المظاريف التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علناً، ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا إذا كان هناك مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات.**
- ثم تُفتح المظاريف التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علناً، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة خطية بالتعديل تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وفُرئت خلال جلسة فتح العطاءات.**
- فتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، ويذكر فيما إذا كان هناك تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، ويذكر وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى**



- الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجداول الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
- 6.26 لا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للقرة (1.24) من التعليمات للمناقصين.
- 7.26 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفهما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، وسعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء ليهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

- السرية 27
لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالاة العقد، للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.
- 2.27 قد تتسبب أية محاولة من قبل المناقص للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.
- 3.27 مع مراعاة القراءة (2.27) من التعليمات للمناقصين، في حال أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطياً فقط.
- 28 توضيح العطاءات
يحق للجهة المشترية وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات ومؤهلات المناقصين أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه بما في ذلك تحليل للأسعار في جداول الأسعار أو أية معلومات أخرى قد تحتاجها الجهة المشترية، ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أي عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للقراءة (32) من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.
- 2.28 إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلبها فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

- 29 الانحراف والتحفظ والخذف
خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:
أ. "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
ب. "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
ت. "الخذف" هو الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.



- 30 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة**
- يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجبياً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.
- العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوى لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:
- في حال قبولة:
 - يؤثر بطريقة جوهيرية على مجال أو جودة أو أداء الخدمات غير الاستشارية المحددة في العقد.
 - يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.
 - في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.
- سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين (17) و (18) من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.
- يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح بالتالي بجعله مستجبياً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.
- 31 عدم المطابقة، الأخطاء والتحفظ**
- إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجهة المشترية أن تغض النظر عن آية نواقص أو انحرافات غير جوهيرية.
- إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهيرية أو النواقص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النواقص بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.
- إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.
- 32 تصحيح الأخطاء الحسابية**
- إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:
- إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا ليس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويُصحح سعر الوحدة.
 - إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويُصحح المجموع.
- يُذكر أن هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين



ثـ. إذا قام المناقص بكتابـة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمـاً غير واضحـ، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمـة إجمالي المبلغ على كمية البند.

جـ. إذا ظهر أي تناقضـ في المعلومات أو الأسعار بين النسخـة الأصلـية والنـسخـ الأخرىـ، يؤخذـ بما وردـ في النـسخـة الأصلـيةـ.

حـ. إذا قدمـ المناقصـ تعديلاًـ على عـطـائهـ سواءـ بالـخـصـمـ أوـ بـالـزـيـادـةـ كـمـيـغـ مـقـطـوعـ، يتمـ اـحتـسـابـ هـذـاـ المـبـلـغـ كـنـسـبةـ مـنـ السـعـرـ المـقـرـوـءـ قـبـلـ التـصـحـيـحـ وـاعـتـمـادـهـ كـخـصـمـ أوـ زـيـادـةـ.

خـ. إذا لمـ يـقـمـ المناـقـصـ بـتـسـيـعـ بـنـدـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ الـبـنـدـ، أوـ قـامـ بـكـتـابـةـ سـعـرـ الـوـحدـةـ وـإـجـمـالـيـ بـصـورـةـ غـيرـ وـاضـحةـ وـتـشـكـلـ مـعـهـ التـبـاسـ فـيـ اـحتـسـابـ إـجـمـالـيـ الـمـبـلـغـ، يتمـ التـصـحـيـحـ كـالـآـتـيـ:

1ـ. تـطـبـيقـ أـعـلـىـ سـعـرـ وـرـدـ لـهـذـاـ بـنـدـ عـنـ الـمـنـاقـصـيـنـ الـأـخـرـيـنـ الـمـشـارـكـيـنـ فـيـ الـمـنـاقـصـةـ لـغاـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ قـيـمـةـ إـجـمـالـيـ لـهـذـاـ عـطـاءـ.

2ـ. إذا بـقـىـ الـعـطـاءـ الـذـيـ طـبـيقـ عـلـىـ الـبـنـدـ (1)ـ أـعـلـاهـ أـقـلـ الـعـطـاءـاتـ سـعـراًـ، وـاتـجـهـتـ النـيـةـ لـلـإـحـالـةـ عـلـىـ يـتـمـ تـطـبـيقـ أـدـنـىـ سـعـرـ وـرـدـ لـهـذـاـ بـنـدـ عـنـ الـمـنـاقـصـيـنـ الـأـخـرـيـنـ لـتـحـدـيدـ الـقـيـمـةـ إـجـمـالـيـةـ الـتـيـ سـيـحـلـ بـهـاـ الـعـدـ.

2.32 تقومـ الجـهةـ المـشـتـرـيةـ بـإـجـراءـ التـصـحـيـحـاتـ الـحـسـابـيـةـ دـوـنـ التـشـاـورـ مـعـ الـمـنـاقـصـ الـذـيـ يـتـمـ إـبـلـاغـهـ بـهـذـهـ التـصـحـيـحـاتـ، وـإـذـاـ لـمـ يـوـافـقـ الـمـنـاقـصـ عـلـىـ التـصـحـيـحـاتـ الـتـيـ تـجـرـيـهـاـ الـجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ يـتـمـ رـفـضـ عـطـائـهـ، وـالـجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ أـنـ ثـقـرـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـصـارـدـ كـفـالـتـهـ أـوـ تـطـبـيقـ الـإـجـرـاءـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ إـقـرـارـ ضـمـانـ الـعـطـاءـ.

33
3.33 التـحـوـيلـ إـلـىـ عـلـمـةـ وـاحـدـةـ
لـأـغـرـاضـ التـقـيـمـ وـالـمـقـارـنـةـ يـتـمـ تـحـوـيلـ عـمـلـاتـ الـعـطـاءـاتـ إـلـىـ عـلـمـةـ وـاحـدـةـ كـمـاـ هوـ مـبـيـنـ فـيـ جـدـولـ بـيـانـاتـ الـمـنـاقـصـةـ.

34
1.34 هـامـشـ الـأـضـلـيـةـ الـمـلـحـيـةـ
يـتـمـ إـعـطـاءـ هـامـشـ أـضـلـيـةـ مـحـلـيـةـ مـلـحـيـةـ لـلـخـدـمـاتـ غـيرـ الـإـسـتـشـارـيـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ مـزـودـيـ خـدـمـاتـ مـحـلـيـنـ وـفقـ الـأـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيمـاتـ وـالـقـرـاراتـ الـمـصـارـدـةـ عـنـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ وـفقـ مـاـ هوـ مـحـدـدـ فـيـ جـدـولـ بـيـانـاتـ الـمـنـاقـصـةـ.

35
1.35 تـقـيـمـ الـعـطـاءـاتـ
سوفـ تـقـومـ الجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ بـاستـخـدـامـ الـمـعـاـيـرـ وـالـمـنـهـجـيـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ هـذـهـ التـعـلـيمـاتـ وـفـيـ القـسـمـ الثـالـثـ مـعـاـيـرـ التـقـيـمـ وـالتـأـهـيلـ فـيـ تـقـيـمـ الـعـطـاءـاتـ، وـلـنـ يـتـمـ اـسـتـخـدـامـ أـيـةـ مـعـاـيـرـ أـوـ مـنـهـجـيـاتـ تـقـيـمـ أـخـرىـ، وـسـتـحـدـدـ الجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ مـنـ خـلـالـ تـطـبـيقـ هـذـهـ مـعـاـيـرـ وـالـمـنـهـجـيـاتـ أـكـثـرـ الـعـطـاءـاتـ فـانـدـةـ، وـهـوـ عـطـاءـ الـمـنـاقـصـ الـذـيـ يـلـبـيـ مـعـاـيـرـ التـأـهـيلـ، وـالـذـيـ قـيـمـ عـطـاؤـهـ عـلـىـ أـنـ مـسـتـجـبـ جـوـهـرـيـاـ لـوـثـانـقـ الـمـنـاقـصـةـ وـذـوـ التـكـلـفةـ الـمـقـيـمةـ الـأـقـلـ.
2.35 سوفـ تـقـومـ الجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ بـتـحـدـيدـ التـكـلـفةـ الـمـقـيـمةـ لـكـلـ عـطـاءـ بـإـدـخـالـ التـعـدـيلـاتـ التـالـيـةـ عـلـىـ السـعـرـ الـمـقـدـمـ فـيـهـ:
أـ. تـعـدـيلـ السـعـرـ لـتـصـحـيـحـ الـأـخـطـاءـ الـحـسـابـيـةـ وـفقـاـ لـلـفـقـرـةـ (1.32)ـ مـنـ التـعـلـيمـاتـ الـمـنـاقـصـيـنـ.
بـ. تـعـدـيلـ السـعـرـ بـالـخـصـومـاتـ/ـ الـزـيـادـاتـ الـتـيـ يـقـدـمـهـاـ الـمـنـاقـصـ وـفقـاـ لـلـفـقـرـةـ (4.15)ـ مـنـ التـعـلـيمـاتـ الـمـنـاقـصـيـنـ.

تـ. تـحـوـيلـ الـمـبـلـغـ النـاتـجـ مـنـ تـطـبـيقـ الـفـقـرـتـينـ (أـ)ـ وـ(بـ)ـ أـعـلـاهـ، إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـنـاسـبـاـ، لـعـلـمـةـ وـاحـدـةـ وـفقـاـ لـلـفـقـرـةـ (33)ـ مـنـ التـعـلـيمـاتـ الـمـنـاقـصـيـنـ.

ثـ. تـعـدـيلـ السـعـرـ بـسـبـبـ دـمـرـجـةـ الـمـطـابـقـةـ غـيرـ الـجـوـهـرـيـةـ وـالـقـاـبـلـةـ لـلـقـيـاسـ وـفقـاـ لـلـفـقـرـةـ (3.31)ـ مـنـ التـعـلـيمـاتـ الـمـنـاقـصـيـنـ.

جـ. استـثـنـاءـ الـمـبـلـغـ الـاـحـتـاطـيـةـ (إـنـ وـجـدـتـ)ـ لـحـالـاتـ الـطـوارـئـ فـيـ جـداـولـ الـأـسـعـارـ، وـدـوـنـ اـسـتـثـنـاءـ أـعـمـالـ الـبـيـاوـيـةـ، إـذـاـ كـانـتـ مـطـلـوـبـةـ فـيـ الـمـواـصـفـاتـ (أـوـ الشـرـوـطـ الـمـرجـعـيـةـ).
يـتـمـ تـحـدـيدـ عـوـاـمـلـ التـقـيـمـ الـإـضـافـيـةـ فـيـ القـسـمـ الثـالـثـ -ـ مـعـاـيـرـ التـأـهـيلـ وـالـتـقـيـمـ.



- 3.35 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.
- 4.35 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد السعر الأدنى المقيد للرزم بما في ذلك أي خصم يتم تقديمها في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.

- 36 مقارنة العطاءات**
- 1.36 ستقوم الجهة المشترية بالمقارنة بين الأسعار المقيدة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة (2.35) من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيد الأقل تكلفة.

- 37 العطاءات منخفضة السعر بشكل غير طبيعي**
- 1.37 تحدد الجهة المشترية ما إذا كان السعر المقيد من المناقص منخفضاً بشكل غير طبيعي إلى الحد الذي يعرضه إذا ما أحيل عليه العطاء لخسارة كبيرة، وبالتالي سيتعذر عليه أداء الخدمات على نحو مرض، أو كانت الأسعار منخفضة بشكل غير واقعي يعكس سوء فهم المناقص لمواصفات الخدمات أو مجالها.
- 2.37 إذا تم تحديد أي عطاء على أنه منخفض السعر بشكل غير طبيعي، للجهة المشترية أن تطلب توضيحات خطية من المناقص صاحب العطاء حول تفاصيل العناصر المكونة لعطايه، ويمكن أن تشمل هذه التوضيحات:
- أ. تحليلًا مفصلاً للأسعار.
 - ب. البرنامج والمنهجية المقترحة من قبل المناقص لتنفيذ الخدمات.
 - ت. الحلول التقنية المختارة و / أو أية ظروف موائية أو متاحة للمناقص لتنفيذ الخدمات.
 - ث. توزيع المخاطر والمسؤوليات.
- ج. مدى الامتثال للقوانين والأنظمة فيما يتعلق بحماية العمالة وظروف العمل والsariable في المكان الذي سيتم فيه تنفيذ العقد.
- 3.37 إذا فشل المناقص في إثبات قدرته على تنفيذ العقد مقابل السعر المقيد، للجهة المشترية رفض عطائه.

- 38 تأهيل المناقصين**
- 1.38 على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيد الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة ذاتية وأهلية ومؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.
- 2.38 يتم تحديد أهلية ومؤهلات المناقص من خلال فحص الوثائق التي ثبتت ذلك والتي قدمها المناقص في عطائه وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.
- 3.38 يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بتحديد أهلية ومؤهلات المناقص التالي صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وثاني أقل تكلفة مقيدة.

- 39 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات**
- 1.39 للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقيدة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام ولاته التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.



ح. إ حالـة العـقد

- معايير الإحالـة 40**
- 1.40 مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالـة العـقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت انه مؤهل لتنفيذ العـقد بتصوره مرضية.
- التبليـغ بالإحالـة المـبدئـية للـعـقد 41**
- 1.41 على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحـية العـطـاء إبلاغ جميع المناقصين خطـياً بقرار الإحالـة المـبدئـي على المناقص صاحـب العـطـاء الأقل تكلـفة والمـطـابـق جـوهـرياً للمـواصفـات والـشـروطـ المـحدـدةـ في وثـائقـ المناـقـصـةـ وـالـذـيـ يـلـبـيـ مـعـاـيـرـ التـأـهـيلـ،ـ وـلاـ يـشـكـلـ هـذـاـ الـبـلـاغـ خـطـابـ إـحالـةـ لـلـعـقدـ.
- 2.41 يجب أن يتضمن التبليـغ بالإحالـة المـبدئـية الآتي:
- أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛
 - ب. سعر العـطـاء الفـائزـ؛
 - ت. أسماء جميع المناقصين الذين قدموا عـطـاءـاتـ وأسـعـارـ عـطـاءـاتـهمـ كـماـ قـرـرتـ وـكـمـاـ تمـ تقـيـيمـهاـ؛
 - ثـ. تاريخ انتهاء فترة الـاعـتـراـضـ عـلـىـ الإـحالـةـ المـبدـئـيـةـ.
 - جـ. تعـليمـاتـ حولـ كـيفـيـةـ مـعـرـفـةـ أـسـبـابـ دـعـمـ اـخـتـيـارـ الـمـنـاقـصـ أوـ تـقـدـيمـ شـكـوىـ خـلـالـ فـتـرةـ الـاعـتـراـضـ (ـالتـوقـفـ).
- فترـةـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ الإـحالـةـ (ـفترـةـ التـوقـفـ) 42**
- 1.42 لا تـصـبـحـ إـحالـةـ العـقدـ عـلـىـ المناـقـصـ الفـائزـ نـهـائـيـةـ حـتـىـ اـنـتـهـاءـ فـتـرةـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ الإـحالـةـ المـبدـئـيـةـ وـالـتـيـ تـبـلـغـ مـدـتهاـ خـمـسـةـ أـيـامـ عـلـىـ تـارـيخـ اـسـتـلامـ الـمـنـاقـصـ لـبـلـاغـ الإـحالـةـ المـبدـئـيـةـ،ـ أـوـ أيـ تمـدـيدـ لهاـ وـفـقـ الفـقـرةـ (ـ3.42ـ) أدـنـاهـ مـنـ الـتـعـليمـاتـ لـلـمـنـاقـصـ.
- 2.42 إذا لمـ يـطـعنـ أيـ مـنـاقـصـ فيـ القرـارـ خـلـالـ خـمـسـةـ أـيـامـ عـلـىـ تـارـيخـ التـبـلـيـغـ تـصـبـحـ إـحالـةـ نـهـائـيـةـ بـعـدـ المـصادـقةـ عـلـيـهاـ مـنـ قـبـلـ الـمـسـؤـلـ الـمـخـتـصـ أـوـ الـوـزـيرـ الـمـخـتـصـ.
- 3.42 إذا تـقـدـمـ أحدـ الـمـنـاقـصـ بـطـعنـ فيـ قـرـارـ إـحالـةـ المـبـدـئـيـ،ـ تـسـتـمرـ حـالـةـ التـوقـفـ عـلـىـ إـحالـةـ العـقدـ،ـ حـتـىـ يـتـهـيـ النـظـرـ فـيـ الـمـوـضـوعـ،ـ وـفـقـ مـراـحلـ الشـكـوىـ وـأـطـرـاـهـ الـزـمـنـيـةـ الـتـيـ حدـدـتـهاـ المـادـةـ (ـ56ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ الـعـامـ.
- التبـلـيـغـ بـإـحالـةـ العـقدـ 43**
- 1.43 عندما تـصـبـحـ إـحالـةـ العـقدـ نـهـائـيـةـ تـقـمـ الجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ بـإـبلاغـ الـمـنـاقـصـ الـذـيـ أـحـيلـ عـلـيـهـ العـقدـ خـطـياـ بـأنـهـ قدـ تمـ قـبـولـ عـطـائـهـ،ـ وـيـحدـدـ هـذـاـ الـخـطـابـ (ـالـمـسـمـيـ "ـخـطـابـ إـحالـةـ"ـ)ـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ سـتـدـفـعـهـ الـجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ إـلـىـ مـزـودـ الـخـدـمـاتـ مـقـابـلـ تـنـفـيـذـ الـعـقدـ (ـالـمـسـمـيـ "ـقيـمةـ الـعـقدـ"ـ)،ـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ سـتـقـومـ الـجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ أـيـضاـ بـنـشـرـ نـتـائـجـ الـمـنـاقـصـ عـلـىـ لـوـحةـ الـإـعـلـانـاتـ لـدـيـهاـ وـعـلـىـ الـبـوـاـبـةـ الـمـوـحـدـةـ لـلـشـرـاءـ الـعـامـ مـعـ تـحـديـدـ الرـزـمـ (ـالـعـقـودـ)ـ وـعـدـدهـاـ وـكـذـلـكـ اـسـمـ الـمـنـاقـصـ الـفـائزـ وـقـيـمةـ الـعـقدـ.
- 2.43 يـشـكـلـ خـطـابـ إـحالـةـ (ـخـطـابـ الـقـبـولـ)ـ عـقدـاـ مـلـزـماـ لـلـطـرـفـيـنـ إـلـىـ حـينـ إـعـدـادـ الـعـقدـ الـنـهـائـيـ وـتـوـقـيعـهـ.
- طلبـ الـمـنـاقـصـ توـضـيـحـ أـسـبـابـ دـعـمـ اـخـتـيـارـهـ 44**
- 1.44 للـمـنـاقـصـ الـرـاغـبـ بـمـعـرـفـةـ أـسـبـابـ دـعـمـ اـخـتـيـارـهـ،ـ التـقـدـمـ بـطـلـبـ خـطـيـ لـلـجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ لـتـوـضـيـحـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ.
- 2.44 عـلـىـ الـجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ عـنـ اـسـتـلامـهـ طـلـبـ التـوـضـيـحـ مـنـ أـيـ مـنـاقـصـ الـرـدـ عـلـيـهـ خـطـياـ خـلـالـ سـبـعةـ أـيـامـ عـلـىـ تـارـيخـ تـقـيـيمـ الـطـلـبـ.



45 كفالة حسن التنفيذ

على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر

- نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.

يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً للإلغاء والإحالة ومصادر كفالة دخول

المناقص أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء القييم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشريطة أن تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.

46 توقيع العقد

بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.

تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزم بالإضافة إلى المعلومات التالية:

أ. اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.

ب. أسعار العطاءات كما تمت قرائتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.

ت. اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.

ث. أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.

ج. اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.



القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية الخاصة بالخدمات غير الاستشارية المراد شراؤها تكمل وتلحق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

[التعليمات المساعدة لتعبئة جدول البيانات مكتوبة بخط مائل وبين قوسين]

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	أ. أحكام عامة
1.1	اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
1.1	اسم ورقم المناقصة: شراء خدمة النظافة لصالح الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني 2023 (PCBS/CFG/2023/02)
1.1	اسم ورقم ووصف الرزم التي تتكون منها المناقصة: كما هو محدد في جدول متطلبات التوريد
3.1	تاريخ الإنجاز المقرر: 2023/03/01
1.2	مصدر التمويل: مجموعة مانحين CFG
1.4	العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: [0] لا ينطبق
5.4	يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظوظ عليها المشاركة في المناقصات المملوكة من المال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps
ب. محتويات وثائق المناقصة	
1.8	لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، عنوان الجهة المشترية هو:
514	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني / دائرة اللوازم والمشتريات/الطابق الأول /غرفة العنوان: رام الله_ عين منجد /شارع طوكيو/بالقرب من قصر رام الله الثقافي.
2982700-02	رقم الهاتف: 2982700-02
2982710-02	رقم الفاكس: 2982710-02



DIWAN@PCBS.GOV.PS • www.pcbs.gov.ps • الفترة الزمنية قبل التاريخ النهائي لتسليم العطاءات التي لا تستقبل الاستفسارات بعدها هي: 2023/02/09 الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات والردود على استفسارات المناقصين: shiraa.gov.ps البوابة الموحدة للشراء العام	
ت. إعداد العطاء	
لغة العطاء: العربية	1.11
تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين تعتمد اللغة العربية لغرض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة	
يجب على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية: [4] تقارير إنجاز من اخر 4 مؤسسات قام بتقديم الخدمة لديها وعلى ان يكون هناك تقدير من الجهة المتلقية للخدمة]	(3) 1.12
العطاءات البديلة لن تؤخذ بعين الاعتبار	1.14
لن يسمح بتقديم بدائل لفترة إنجاز الخدمات. نطاق فترة إنجاز الخدمات: عام كامل	2.14
يسمح للمناقصين بتقديم بدائل للحلول الفنية للأجزاء التالية من الخدمات: لا ينطبق	3.14
الأسعار المقدمة [غير قابلة للمراجعة]	7.15
الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيكل شاملة ضريبة القيمة المضافة.	1.16
على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بـ الشيكل شاملة ضريبة القيمة المضافة.	2,16
[لن يتم] إجراء التأهيل المسبق لهذه المناقصة.	4.18



مدة صلاحية العطاء [120] يوماً تقويمياً من الموعد النهائي لتسليم العطاءات أي حتى تاريخ 2023/06/14	1.19
يجب أن يشمل العطاء كفالة دخول المناقصة صادراً من بنك (أو مؤسسة مالية) معتمد ومرخص بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، وتكون قيمة وعملة الكفالة: 4000 شيك.	1.20
أشغال الكفالات الأخرى المقبولة شيك بنكي مصدق بقيمة 4000 شيك	3.20
تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة ادخل 30 يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء أي حتى تاريخ 2023/07/14	3.20(ت)
إذا اقترف المناقص أي من التصرفات الواردة في البنود (أ) او (ب) او (ت) من هذه الفترة ، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة سنة.	9.20
يجب تسليم نسخة واحدة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء. لا ينطبق	1.21
التفويض الخططي للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن: كتاب خططي موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل في وزارة الاقتصاد الوطني) يفوض ويحول الشخص المقترض منه بالتوقيع على اوراق العطاء والعقد فيما بعد الا حالة، هوية الشخص المفوض بالتوقيع، شهادة تسجيل الشركة-عقد تأسيس الشركة.	3.21
ث. تسليم وفتح العطاءات	
لأغراض تسليم العطاءات عنوان الجهة المشترية هو: علي رihan / مدير دائرة اللوازم والمشتريات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني/ دائرة اللوازم والمشتريات/الطابق الأول / غرفة 514 العنوان: رام الله_ عين منجد /شارع طوكيو/بالقرب من قصر رام الله الثقافي. رقم الهاتف: 2982700-02 رقم الفاكس: 2982710-02 DIWAN@PCBS.GOV.PS • www.pcbs.gov.ps الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: 2023/02/13 الوقت: [12:00]	1.23



<p>لا يحق" للمناقصين تسلیم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني</p> <p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي:</p> <p>العنوان: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني / دائرة اللوازم والمشتريات / الطابق الأول / غرفة 514</p> <p>العنوان: رام الله - عين منجد / شارع طوكيو / بالقرب من قصر رام الله الثقافي.</p> <p>رقم الطابق والغرفة: [قاعة الشفرون الإدارية والمالية]</p> <p>المدينة: [رام الله]</p> <p>فلسطين</p> <p>التاريخ: [2023/02/13]</p> <p>الوقت: الساعة 12:00 ظهرًا</p>	1.26
<p>خطاب العطاء وجدول النشاطات المسعر يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات: يقوم أعضاء اللجنة بتقييم كل عطاء وتوقيعه بالأحرف الأولى ، أي تعديل على سعر الوحدة أو السعر الإجمالي يتم توقيعها بالأحرف الأولى من قبل رئيس اللجنة كما يتم التأكيد من ارفاق وتعبئة نموذج خطاب العطاء و نماذج خطاب العطاء و نماذج جداول الأسعار يتم التوقيع عليها من قبل اللجنة كذلك.</p>	5.26
<p>ج. تقييم ومقارنة العطاءات</p>	
<p>العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الشيقل</p> <p>سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره [سلطة النقد الفلسطينية]</p> <p>بتاريخ: 13/02/2023</p>	1.33
<p>سيتم إعطاء هامش أفضليّة للخدمات المقدمة من مزدي خدمات محللين. لا ينطبق في حالة إعطاء هامش أفضليّة، يحدد الهامش وألية تطبيقه في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل</p>	1.34
<p>ح. إحالة العقد</p>	
<p>الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي: 14-28 يوم من تاريخ بلاغ الإحالة الخطى</p>	1.46&1.45



القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقدير العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض، وعلى المناقص أن يقدم كل المعلومات المطلوبة باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء.

[على الجهة المشترية أن تحدد المعايير التي تراها مناسبة لتقدير عملية الشراء، وعليها أن تدخل الصيغة التي تراها مناسبة باستخدام النماذج المدرجة أدناه، أو أن تستخدم صيغة أخرى مقبولة، ويلغي النص المكتوب بالأحرف المائلة].

المحتويات

1. التقييم: (الفقرة 2.35 "ح" من التعليمات للمناقصين).

1.1 كفاية العرض الفني.

2.1 العقود المتعددة.

3.1 الفترات البديلة لإنجاز الخدمات.

4.1 الحلول الفنية البديلة لأجزاء محددة من الخدمات.

5.1 الشراء المستدام.

2. التأهيل

على الجهة المشترية استخدام المعايير والمنهجيات المدرجة في هذا القسم لتقدير العطاءات، وعليها أن تحدد باستخدام هذه المعايير والمنهجيات أكثر العطاءات فائدة، وهو العطاء الذي يحقق أنه:

1. مستحب جوهرياً لوثائق المناقصة.

2. الأقل تكلفة مقيدة.

1. التقييم: (الفقرة 2.35 "ح" من التعليمات للمناقصين).

بالإضافة إلى المعايير المحددة في الفقرة 2.35 /أ إلى 2.35 /ج، سيتم تطبيق المعايير الإضافية التالية لتقدير العطاءات:

أ- ان يكون يمارس النشاط لفترة لا تقل عن 5 سنوات

ب- ان يقدم شهادة انجاز من 3 جهات (تقدير للخدمات المقدمة)

1.1 كفاية العرض الفني للعطاء:

سيتضمن تقييم العرض الفني المقدم ضمن عطاء المناقص الفنية على توفير المعدات والموظفين لتنفيذ العقد، بما يتوافق مع اقتراحه المتعلق بأساليب العمل والجدول الزمني، وتوفير مصادر المواد، بتفاصيل كافية وبما يلبي تماماً المتطلبات المدرجة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.



2. العقود المتعددة (الفقرة 4.35 من التعليمات للمناقصين)

وفقاً للفقرة (4.35) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تجزئة الخدمات إلى رزم (مجموعة بنود) أو حزم (مجموعة رزم)، سيتم التقييم وفق التالي:

أ. معايير إحالة العقود المتعددة**الرزم:**

للمناقصين خيار تقديم أسعار لرزمة واحدة أو أكثر من الرزم، وسيتم تقييم العطاءات على أساس الرزم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصومات/الزيادات المقدمة من المناقصين (إن وجدت) وبأخذ كافة الاحتمالات الممكنة لمجموعات الرزم، وسيتم إحالة العقود على المناقص/المناقصين الذين يقدمون أقل تكلفة مقيدة للرزم المركبة، شريطة أن يلبي المناقص/المناقصون معايير التأهيل المطلوبة لإحالة الرزمة الواحدة أو مجموعة الرزم.

الحزم:

للمناقصين خيار تقديم أسعار لرزمة واحدة أو أكثر من الحزم، ولرزمة واحدة أو أكثر من الرزم في الحزمة الواحدة، وسيتم تقييم العطاءات على أساس الحزم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصومات/الزيادات المقدمة من المناقصين (إن وجدت) لمجموعات الحزم و/أو الرزم في الحزمة الواحدة، وسيتم إحالة العقود على المناقص/المناقصين الذين يقدمون أقل تكلفة مقيدة للحزم المركبة، شريطة أن يلبي المناقص/المناقصون معايير التأهيل المطلوبة لإحالة الرزمة الواحدة أو مجموعة الرزم.

5.1 الشراء المستدام [إذا ما تم تحديد متطلبات شراء مستدام محددة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية، فإنه يمكن اختيار أحد الخيارات التاليتين: 1. سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/راسب فقط. أو 2. بالإضافة إلى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/راسب، سيتم تحويلها إلى مكافئ نقيدي يتم على أساسه تعديل أسعار العطاءات التي تتجاوز هذه المتطلبات لغايات المقارنة] ادخل قيمة ومنهجية تطبق هذا المكافئ]]

2. التأهيل

أ. إذا لم تقم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل المسبق فعلى المناقصين المشاركون في المناقصة تقديم المعلومات والوثائق التالية في عطاءاتهم: نسخ من الوثائق الأصلية لتأسيس المناقص أو وضعه القانوني، ومكان التسجيل، ومكان العمل الرئيسي؛ وكتاب التفويض الموقع من كاتب العدل للموقع على العطاء؛

ب. إجمالي القيمة النقدية للخدمات التي نفذها المناقص لكل سنة من السنوات الخمس الماضية؛
ت. الخبرة في تنفيذ الخدمات ذات الطبيعة والحجم المشابهة لكل سنة من السنوات الخمس الماضية، وتفاصيل الخدمات الجاري تنفيذها أو الملائم بها تعاقدياً؛ وأسماء وعنوانين أصحاب العمل الذين يمكن الاتصال بهم للحصول على مزيد من المعلومات حول تلك العقود؛

ث. قائمة بالمعدات الرئيسية المقترحة لتنفيذ العقد؛

ج. مؤهلات وخبرات إدارة الموقع الرئيسية والموظفين الفنيين المقتربين لتنفيذ العقد؛

ح. تقارير عن الواقع المالي للمناقص، مثل بيانات الأرباح والخسائر وتقارير مدققي الحسابات عن السنوات الخمس الماضية؛

خ. [التي على كفاية] رئيس المال العامل لهذا العقد (الوصول إلى خط/خطوط الائتمان وتتوفر المصادر المالية الأخرى)؛



- د. المعلومات المتعلقة بأية دعوى قضائية حالية أو خلال السنوات الخمس الماضية، التي كان المناقص طرفاً فيها، والأطراف ذات العلاقة، والمبلغ المتざع عليه؛ و
- ذ. مقترفات المناقص بشأن التعاقد من الباطن على أجزاء الخدمات التي تزيد قيمتها عن 10 في المائة من سعر العقد.
- يجب أن تلبى العطاءات المقدمة من ائتلاف بين مناقصين أو أكثر المتطلبات التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك أدناه:
- أ. يجب أن يتضمن العطاء جميع المعلومات المذكورة أعلاه لكل عضو في الائتلاف؛
 - ب. لغایات المشاركة في المناقصة يتم توقيع ومصادقة خطاب نوايا لتشكيل الائتلاف من قبل كاتب العدل، ويجب أن يُرفق هذا الخطاب ومسودة اتفاقية الائتلاف مع العطاء.
 - ت. يلتزم ائتلاف المناقصين بتقديم اتفاقية ائتلاف رسمية عند إحالة العقد على الائتلاف وقبل توقيع العقد.
 - ث. يلتزم المناقصون الأعضاء في الائتلاف بتنمية الشريك المخول والمفوض عن جميع الشركاء في الائتلاف (رئيس الائتلاف) بالقيام بكافة الإجراءات باسم كل واحد/ وكافة أعضاء الائتلاف أثناء عملية الشراء أو أثناء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الائتلاف، وتكون مسؤولية كافة الشركاء أثناء تنفيذ العقد مسؤولة تكافلية تضامنية وفق الشروط الواردة في العقد.
 - ج. يتم تقديم كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء باسم الائتلاف أو يتم تقديم كفالة دخول العطاء باسم العضو رئيس الائتلاف.
- للتأهيل لإحالة العقد، يجب على المناقص تلبية الحد الأدنى من معايير التأهيل التالية:
- أ. الحجم السنوي للخدمات بالمبلغ المحدد أدناه على الأقل؛
 - ب. خبرة كمزود خدمات في تنفيذ عقد من الخدمات على الأقل ذات طبيعة وتعقيد مكافئ للخدمات موضوع المناقصة خلال السنوات الخمس الماضية (لامتداد لهذا الشرط يجب أن تكون عقود الخدمات المذكورة قد أُنجزت بنسبة 70 في المائة على الأقل) كما هو محدد أدناه؛
 - ت. مقترفات لتوفير (امتلاك أو استئجار أو غير ذلك) المعدات الأساسية المُدرجة أدناه في الوقت اللازم؛
 - ث. مدير مشروع يتمتع بخبرة /دخل عدد السنوات/ سنوات في تنفيذ خدمات مشابهة من حيث الطبيعة والحجم، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلاثة سنوات كمدير مشروع؛ و
 - ج. أصول مسئلة و / أو تسهيلات ائتمانية (لا تتضمن أي دفعه مقدمة في إطار تعاقدي) على نحو كافٍ لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ عقد الخدمات موضوع هذه المناقصة والمقدرة قيمتها على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص؛
 - ح. قد يتسبب التاريخ المتكرر لقرارات التقاضي أو التحكيم ضد مقدم الطلب أو أي عضو في الائتلاف في عدم أهلية المناقص.

متطلبات التأهيل:

الائتلاف	المعلومات المطلوبة في العطاءات المقدمة من ائتلاف شراكة هي: شهادة تسجيل الائتلاف
الحد الأدنى لحجم الخدمات السنوي المطلوب من المناقص في أي من السنوات الخمس الماضية هو:	لا ينطبق



الخبرة	الحد الأدنى للخبرة في تنفيذ عقود الخدمات التي نفذها المناقص خلال السنوات الخمس الماضية: 4 مؤسسات
المعدات الأساسية	المعدات الأساسية التي يجب توفيرها لتنفيذ العقد من قبل المناقص الفائز هي: لا ينطبق
الأصول السائلة	الحد الأدنى للموجودات السائلة و / أو التسهيلات الائتمانية صافية من الالتزامات التعاقدية الأخرى للمناقص: لا ينطبق
التعاقد من الباطن	لن تؤخذ خبرات المتعاقدين من الباطن بعين الاعتبار.

تضاف الأرقام الخاصة بكل أعضاء الائتلاف معاً لتحديد تلبية المناقص لمعايير التأهيل (أ) و (ج)؛ ومع ذلك يجب أن يلبي رئيس الائتلاف 40% على الأقل من تلك الحدود الدنيا لهذه المعايير، وأن يلبي كل عضو من أعضاء الائتلاف ما لا يقل عن 25% من الحدود الدنيا لهذه المعايير، وسيؤدي عدم تلبية هذا الشرط إلى رفض العطاء المقدم من الائتلاف.

لن تؤخذ خبرة المتعاقدين من الباطن ومواردهم في الاعتبار عند تحديد تلبية المناقص لمعايير التأهيل، ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات التأهيل أعلاه.



القسم الرابع: نماذج العطاء

جدول النماذج

31	النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء
33	النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص
34	النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلافاً
35	النموذج 4 - معلومات التأهيل
38	النموذج 5 - جدول الأسعار
39	النموذج 6 - خطة العمل
40	النموذج 7 - البرنامج الزمني
41	النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
42	النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء



النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعبئة هذا النموذج على ورق مر eos باسم المناقص وعنوانه وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على
هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ:
.....

رقم المناقصة:
.....

رقم العطاء البديل:
.....

السادة:
.....

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

أ. لا تحفظات لدينا: قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين [دخل رقم و تاريخ إصدار كل ملحق] وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛

ت. إقرار ضمان العطاء: لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأنّا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (7.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. مطابقة الخدمات: نحن نعرض تزويد الخدمات غير الاستشارية بما يتواافق مع وثائق المناقصة،

ج. سعر العطاء: إن السعر الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (ج) أدناه هو: رقم يدخل أحد الخيارات التاليين:

1. الخيار الأول: في حال تزويد الخدمات غير الاستشارية رُزمه واحدة
.....

ج. الخصومات: الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي كالتالي:

1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا ستطبق الخصومات التالية
.....

2. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية:
.....

خ. صلاحية العطاء: تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (1.19) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المتقدمة وفق الفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين، ولتلزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛

د. كفالة حسن التنفيذ: إذا ثبتت إجابة العقد علينا سنقوم بإحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (1.45) من التعليمات للمناقصين، والفقرة (16) من الشرط العام للعقد حتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛



- ذ. عطاء واحد لكل مناقص: لم نتقدم بأي عطاء آخر كمناقص منفرد، ولا نشارك في أي عطاء آخر كعضو في ائتلاف، أو كمزود خدمة من الباطن؛
- ر. الحرمان: لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو مزودي الخدمات لأي جزء من هذا العقد، فاقدى الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة (5.4) من التعليمات للمناقصين؛
- ز. عقد ملزم: إننا ندرك أن عطاءنا هذا يُشكل مع خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطي الموجه من قبلكم إلينا عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتوقيع العقد الرسمي؛
- س. عدم الإلزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.
- ش. ممارسات الفساد والاحتيال: كما أنتا تشهد بموجب هذا أننا اتخذنا الخطوات الالزمة لضمان عدم تورط أي شخص يعمل لصالحنا أو بالنيابة عنا في أي من ممارسات الفساد والاحتيال.

التوقيع:
 الاسم:
 الوظيفة:
 التاريخ:



النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص

[[على المناقص تعبيه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه ولا يسمح باي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]]

اسم المناقصة:

رقم المناقصة:

التاريخ:

صفحة _____ من _____

1.	اسم المناقص:
2.	في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف:
3.	الدولة المسجل فيها المناقص:
4.	سنة تسجيل المناقص:
5.	العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها:
6.	معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:
7.	مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]. وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية (4.4) من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف (خطاب نوليا) لغايات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري وعدم تابعيتها للجهة المشترية، وفق الفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة. <input type="checkbox"/> 8. الهيكل التنظيمي وأسماء وأعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.



النموذج 3 - نموذج معلومات المنافص إذا كان ائتلافاً

[على المنافص تعبئة هذا النموذج لكل عضو في الائتلاف وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

اسم المنافصة:
 رقم المنافصة:
 التاريخ:
 صفحة من

1. الاسم القانوني للمنافص:
2. الاسم القانوني لعضو الائتلاف:
3. الدولة/ الدول المسجل فيها عضو الائتلاف:
4. تاريخ تأسيس عضو الائتلاف:
5. العنوان الرسمي لعضو الائتلاف في الدولة المسجل فيها:
6. معلومات عن الممثل المفوض لعضو الائتلاف: الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: /ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة/ وثائق وشهادات تسجيل لعضو المسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة (4.4) من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف (خطاب نوايا لغایات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل). <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والالتزامها بالقانون التجاري وعدم تابعيتها للجهة المشترية، وفق الفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة عضو الائتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة. <input type="checkbox"/>
8. الهيكل التنظيمي، والسماع لأعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.



النموذج 4 - معلومات التأهيل

1. المناقص الفرد أو العضو في الائتلاف

1.1. الوضع التأسيسي والقانوني للمناقص: *(أرفق نسخة)*

مكان التسجيل:

المكان الرئيسي للعمل:

التفويض القانوني للمفوض بالتوقيع على العطاء: *(أرفق نسخة)*

2.1. الحجم الكلي السنوي للخدمات التي تم إنجازها من قبل المناقص خلال السنوات الخمس الماضية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة: *(دخل)*

3.1. الخدمات التي قام المناقص بإنجازها كمزود خدمات رئيسي بنفس الطبيعة والحجم خلال السنوات الخمس الماضية، ويجب تحديد قيم هذه الخدمات بنفس العملة في الفقرة (2.1) أعلاه، ويجب كذلك إدراج الخدمات قيد التنفيذ أو الملزم بها والتاريخ المتوقع لإنجازها.


الرقم	اسم المشروع	الدولة	اسم و عنوان صاحب العمل	نوع الخدمات	سنة إجاز الخدمات	قيمة الخدمات
أ						
ب						
ت						

- 4.1 المعدات الرئيسية المقترحة من المناقص لتنفيذ الخدمات، أدخل جميع البيانات المطلوبة في الجدول أدناه:

الرقم	المعدة	وصف، صنع، عمر (سنوات) والعدد المتوفّر	حالة المعدة (جيدة، سيئة،..)	ملوك، مستاجر (من؟) أو سيتم شراوه (من؟)
أ				
ب				
ت				

- 5.1 مؤهلات وخبرات الموظفين الرئيسيين المقترحبين من المناقص لإدارة وتنفيذ العقد، أرفق السير الذاتية، (انظر الفقرة (1.4) من الشروط العامة للعقد).

الاسم	الوظيفة	الرقم
سنوات الخبرة في نفس الوظيفة المقترحة	سنوات الخبرة (الخبرة العامة)	



6.1 العقود المقترحة من الباطن والشركات ذات العلاقة، (أنظر الفقرة 5.3 من الشروط العامة للعقد):

الرقم	جزء الخدمات المقترح	قيمة العقد من الباطن	المتعاقد من الباطن (الاسم والعنوان)	خبرة المتعاقد من الباطن في خدمات مشابهة
أ				
ب				
ت				

7.1 التقارير المالية لآخر خمس سنوات: الميزانية العمومية، بيانات الأرباح والخسائر، تقارير مدققي الحسابات، إلخ، *أدرج أدناه ورفق نسخة.*

8.1 دليل على الوصول إلى المصادر المالية الازمة لتلبية متطلبات التأهيل: السيرة، خطوط الائتمان، وما إلى ذلك، *أدرج أدناه ورفق نسخ من الوثائق الداعمة، نحن نشهد / نؤكد أننا نلتزم بمتطلبات الأهلية وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.*

9.1 أسماء، وعنوانين، وأرقام الهاتف والفاكس للبنوك التي قد توفر مراجع إذا اتصلت بها الجهة المشترية.

10.1 المعلومات المتعلقة بحالات التقاضي الحالية أو خلال السنوات الخمس الماضية، التي كان المناقص طرفاً فيها.

الرقم	الأطراف الأخرى في حالات التقاضي	سبب النزاع (القضائي)	الحكم الصادر في التقاضي	المبلغ المتنازع عليه
أ				
ب				
ت				

11.1 بيان الامتثال لمتطلبات الفقرة (2.4) من التعليمات للمناقصين.

12.1 البرنامج المقترح (طريقة تنفيذ الخدمات والجدول الزمني)، الأوصاف والرسومات والمخططات حسب الحالة، للامتنال لمتطلبات وثائق المناقصة.

2. ائتلاف الشركاء:

1.2 يجب تقديم المعلومات المدرجة في (1.1 - 11.1) أعلاه لكل عضو في الائتلاف.

2.2 يجب توفير المعلومات الواردة في (12.1) أعلاه للائتلاف.

3.2 أرفق *موجيزاً* الموقعين على العطاء والذي خول بتوقيع العطاء نيابة عن الائتلاف.

4.2 أرفق *الاتفاقية* بين جميع أعضاء الائتلاف (والملزمة قانوناً لجميع أعضاء الائتلاف)، والتي توضح:

أن جميع أعضاء الائتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد وفقاً لشروط العقد؛



ب. أنه تم تسمية أحد الأعضاء ليكون رئيساً للائتلاف، ومحولاً بتحمل المسؤوليات، وتلقي التعليمات نيابة عن أي عضو وجميع أعضاء الائتلاف؛ و

ت. أنه سيتم تنفيذ العقد بالكامل بما في ذلك الدفعات حصرياً مع رئيس الائتلاف.

3. المتطلبات الإضافية:

1.3 على المناقص توفير كل المعلومات الإضافية المطلوبة في جدول بيانات المناقصة.




النموذج 5 - جدول الأسعار

التاريخ:						
اسم المناقصة:						
رقم المناقصة:						
رقم العطاء البديل:						
صفحة رقم:	من ----- صفحات					
7	6	5	4	3	2	1
الإجمالي / بالشيكول	قيمة إجمالي عدد العمال شهرياً بالشيكول	سعر الوحدة للعامل الواحد شهرياً / شيكول	الكمية / بالشهر	عدد العمال المطلوب	وصف الخدمات	رقم البند
			12	4	خدمات النظافة	1
			12	1	خدمات النظافة	2
إجمالي سعر العطاء						

توقيع المناقص:

اسم المناقص:

التاريخ:



النموذج 6 – خطة العمل

تفاصيل برنامج العمل لخدمات النظافة

1. مسح الغبار عن المكاتب والأثاث والأجهزة وتلميعها يومياً.
2. تفريغ سلات المهملات واستبدال اكياس النايلون واخراج النفايات بشكل يومي.
3. تنظيف وتنكيس وشطف ومسح ارضيات المكاتب يوميا بعد انتهاء الدوام الرسمي.
4. تنظيف المرحاضين واستبدال ورق التواليت والكشف عليها بشكل دوري مع تخصيص مماسح خاصة لها.
5. وضع قطع الصابون وسائل تنظيف اليدى في الاماكن المخصصة ووضع ورق تنشيف على المغاسل ومتابعتها بشكل دوري.
6. غسل المغاسل وتنظيفها من بقايا النفايات ووضع مادة مطهرة بشكل مستمر دوري.
7. تنظيف وتلميع الابواب والشبابيك من الداخل والخارج وكذلك المرايا بواسطة محرمة او ممسحة رطبة.
8. تنظيف وتنكيس السجاد والموكب يوميا وغسلة بالشامبو مرة كل شهر على الاقل.
9. تنظيف الجدران إذا وجدت بقع او اوساخ بواسطة الماء والصابون وتنشيفها.
10. تنظيف المدخل الرئيسي لمبنى الجهاز والطرقه المؤدية اليه والمحافظه على نظافه المستودعات والساحات الخارجيه ومواقف السيارات والكراج واحواض الزريعه والعنایه بها.
11. تنظيف المصاعد والدرج ومتابعتها خلال الدوام وبعد الدوام.
12. تنظيف وتلميع القواطع الزجاجية والخشبية والمحافظه عليها.
13. عمال وعاملات النظافة يتلزم بالزي الموحد والذي يوضح مهمه العمل (عمال نظافه او ضيافه)
14. يلتزم عمال النظافة بعدم التدخل في شؤون الوزارة او اي من موظفيها، فيما يخرج عن الامور المكلف بها بموجب هذا العقد.
15. يلتزم موظفين النظافة بلباس الزي الرسمي فقط (عامل النظافه / فست يحمل اسم الشركة) إذا توفر ذلك.



النموذج 7 – البرنامج الزمني

[يتم تقديم برنامج زمني عندما تسمح وثائق المناقصة بفترات بديلة لإنجاز الخدمات وفق الفقرة 2.14 من التعليمات للمناقصين]



النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

[يُعبّىء البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، وعلى ورق يحمل ترويسة البنك]
المستفيد:
اسم المناقصة:
رقم المناقصة:
التاريخ:
كفالة دخول مناقصة رقم: [ادخل رقم الكفالة].
اسم وعنوان البنك:

حيث أنه تم إبلاغنا بأن [دخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ [دخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [دخل اسم ورقم المناقصة].

وحيث أنه وفقاً لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بكفالة دخول المناقصة.

- بطلب من المناقص، نحن [ادخل اسم البنك] ملتزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] ([ادخل المبلغ بالكلمات]) [ادخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خطوي يفيد بأن المناقص قد أخل باى من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

١. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.

2. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:

أ. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو

بـ. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

١٠. فور تقديم المناقص لكتفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو

2. فور حدوث أول الأمرين:

أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو

بـ. بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

إرتوقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المفوض (المفوضين))

النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء

[يعبر المناقص هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

التاريخ:
 اسم المناقصة:
 رقم المناقصة:
 رقم العطاء البديل:

..... إلى:

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء وفقاً لشروطكم يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء.
- نقبل بأن أهليتنا لتقديم العطاءات في أية مناقصة تطرحها أية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة [دخل المدة] بدءاً من [دخل تاريخ البدء]، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أننا:

1. سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو
2. رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا؛ أو
3. بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،

أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو

ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحته إذا لم تكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

1. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو
2. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنيابة عن

بتاريخ:

الملاحظة: إذا كان المناقص ائتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الائتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الائتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً باسم كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الائتلاف.




القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

لمعلومات المناقصين ووفقاً للفقرة (8.4) من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات، اللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

[قم بإدراج قائمة الدول وفق قرارات الحكومة ذات الصلة لتطبيق التقيد أو ذكر "لا شيء"]



القسم السادس - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكالاتهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارة من قبل الحكومة،¹ ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:

- 1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.².
- 2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتياز عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام.³.
- 3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير وأو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر.⁴
- 4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير وأو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما.⁵
- 5- "ممارسة العرقلة":
 - أ. الإتلاف المُتَعَمِّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإلقاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو
 - ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.



أفي هذا السياق، أي يطلب من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عملاً غير لائق.

2الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظفو القطاع العام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتذمرون أو يقرون بمراجعة قرارات الشراء.

3الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المنفعة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتياز عن القيام بهكذا عمل" يهدى إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

4الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يحاولون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو اختيار، تزيف (تقديم) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مصطنعة وغير تناضجية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقترنة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

5الأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النفاش؛

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكلائهم وموظفيهم ومستشارיהם ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتتحقق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.



الجزء الثاني: متطلبات الجهة المشترية



القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية

جدول المتطلبات

المواصفات الفنية والشروط الخاصة

1. الشروط الخاصة:

1. ان يقوم المتعهد بتوفير عدد (5) من عمال النظافة يومياً.
2. يكون الدوام من الاحد الى الخميس من كل أسبوع من الساعة 08:00 صباحاً الى 15:00 مساءً، (7) ساعات عمل.
3. يلتزم الجهاز بتوفير مواد النظافة المستهلكة (كلور، معجون بلاط، مدهش، بليج، فوط غبرة، ماسح معمقات، مكابس، قشاطات، معطر جو، ملمع زجاج، أكياس نفايات، محارم تواليت، محارم تثبيف، واي مستلزمات أخرى على حساب الجهاز.
4. يلتزم المتعاقد بتوفير عمال او عاملات ممن لا تزيد أعمارهم عن 45 سنة ولا تقل عن 20 سنة بالنسبة للذكور والإناث.
5. يلتزم المتعاقد بتأمين إصابات العمل لعماله وتأمين ضد الغير وذلك لتقادي وقوع أي حادث او ضرر، حيث ان الجهاز غير مسؤول عن أي ضرر يقع على العمال.
6. الالتزام بعدم تبديل العمال خلال فترة العمل ، الا في الحالات الطارئة و بالتنسيق المسبق مع دائرة الخدمات الإدارية.
7. يلتزم المتعاقد بتوفير عمال نظافة في حال طلب الجهاز ذلك في أي وقت خارج أوقات وساعات العمل الرسمية.
8. يلتزم عمال وعاملات الشركة المتعاقد معها بالهدوء والأخلاق الحميدة مع الالتزام بالظهور الجيد واللائق والذي الموحد الذي يحمل شعار الشركة.
9. تلتزم الشركة المتعاقد معها بمسؤولية تامة عن عدم إفشاء او تسريب أي من عمالها عن أعمال او اسرار تتعلق بالجهاز.
10. لا يجوز للمتعاقد وعماله التدخل في مجريات العمل اليومية أو التدخل في شؤون الموظفين في الجهاز.



11. تلتزم الشركة المتعاقد معها باستبدال أي عامل أو عاملة وفقاً لطلب الجهاز دون ابداء الأسباب من الجهاز.
12. تلتزم الشركة بالمحافظة على مستوى ممتاز من النظافة في كافة مباني الجهاز وملحقاتها وساحاتها.
13. تلتزم الشركة بتوفير كافة المعدات والآلات الخاصة بأعمال التنظيف على حسابها الخاص.
14. تلتزم الشركة بالتعاون مع مدير الخدمات الإدارية في الجهاز او من ينوب عنه بالتنسيق في جميع الأمور ذات العلاقة.
15. يجب على الشركات الراغبة بالمشاركة في العطاء زيارة موقع العمل محل التعاقد والتأكيد من حجم العمل وذلك بالتنسيق مع مدير الخدمات الإدارية.

16. الوثائق المطلوبة لتقديم عرض السعر بالإضافة لصرف مستحقات المستفيد:

- يجب تقديم فاتورة ضريبية باسم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- شهادة خصم مصدر معتمدة حسب الاصول (ختم أزرق) وسارية المفعول.
- شهادة بنكية (مصادقة بنكية) برقم حساب الشركة البنكى (IBAN).
- شهادة رخص مهن أو براءة ذمه من ضريبة الأملك سارية المفعول.
- شهادة التزام ضريبي من (القيمة المضافة والجمارك) سارية المفعول.

2. أحكام عامة:

1. على الشركات المتقدمة تقديم الوثائق التالية لأغراض التقييم:
 - الملف التعريفي (Profile) أو نبذة عن الشركة وطاقتها.
 - الخبرة لأعمال سابقة للشركة (3 شركات تم التعامل معها)
 - إرفاق شهادات حسن تنفيذ من الجهات التي عمل فيها سابقاً (إن وجدت).
2. تلتزم الشركة ببيان كشف بأسماء العاملين لديها قبل المباشرة بالعمل بالجهاز.
3. الالتزام بالخط الاذكي فلاجور حسب ما نص عليه قانون العمل الفلسطيني.
4. الالتزام بتعينة نموذج التحليل المالي المرفق.



5. عمال وعاملات النظافة المتعاقد معهم من الشركة على نظافة الجهاز، يتلقون رواتبهم واجورهم واي مستحقات لهم من المتعاقد، وإن الجهاز ليس مسؤولة عن عدم التزام المتعاقد في الدفع ولا يحق للعمال او العاملات مطالبة الجهاز باي حال من الأحوال بالدفع.
6. يكون الدفع للشركة المتعاقد معها لقاء ما تقدمه من خدمات النظافة للجهاز حسب متطلبات النظام المالي الفلسطيني.
7. لا يحق للشركة ان تتنازل لغيرها عن الاتفاقية أو جزء منها كما لا يحق لها بأي حال من الأحوال ان تحول الاتفاقية الى اتفاق من الباطن، وان تعهد الى غيرها باي جزء من الاعمال.
8. في حال مخالفة المتعاقد لأي شرط من شروط العطاء يكون للجهة المستفيدة الحق في فسخ العقد معه والتعاقد مع جهة أخرى وتحميله أي ضرر او خسارة تلحق بالجهاز نتيجة تلك المخالفات.
9. على الشركات المتقدمة للمناقصة ان يكون لديها الخبرة الكافية في موضوع المناقصة وكذلك الى القدرة الإدارية والمالية.

3. تفاصيل برنامج العمل لخدمات النظافة المطلوبة:

اعمال يومية:

- تفريغ سلات المهملات وإرسالها للحاويات الخارجية.
- تنظيف الحمامات والمغاسل وتعقيمها باستمرار.
- مسح أرضية المكاتب يومياً.
- تنظيف قاعات الاجتماعات وقاعات التدريب عند الطلب.
- تنظيف الدرج والمدخل والمصاعد بشكل ممتاز يومياً.
- مسح الزجاج من الداخل.
- مسح وتنظيف المكاتب من الغبار يومياً.
- مسح الأبواب الرئيسية
- اعمال التحميل والتزييل والنقل. (عند الطلب)

اعمال أسبوعية:

- تنظيف زجاج الشبابيك من الداخل والخارج.



- مسح الدرizin.
 - مسح الغبار عن المكاتب والخزائن.
 - شطف المكاتب
 - تنظيف الاسطح والبرنادات والمساحات الخارجية.

اسم وتوقيع المسؤول المفوض عن الجهة المشترية

التوقيع:

الاسم: علي ريحان/ مدير دائرة اللوائح المشتريات



جدول التحليل المالي**التحليل المالي الشهري لعامل النظافة**

الملاحظات	المبلغ	البيان	م
		اجرة عامل نظافة	1
		لباس الزي الموحد	3
		التأمينات	4
		الضريبة	5
		الربح المتوقع من كل عامل	6

التحليل المالي الشهري للمشرف

الملاحظات	المبلغ	البيان	م
		اجرة المشرف	1
		لباس الزي الموحد	2
		التأمينات	3
		الضريبة	4
		الربح المتوقع	5



قائمة الخدمات ومكان وتواريخ تنفيذها

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية/عامل	الوحدة/شهر	المكان الذي ستقام به الخدمات	تاريخ/ تواريخ إنجاز الخدمات
1	خدمة النظافة	4	12	المقر الرئيسي للجهاز المركزي للإحصاء	29/02/2024-01/03/2023
2	خدمة النظافة	1	12	مكتب الخليل	29/02/2024-01/03/2023




الجزء الثالث : العقد



القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

جدول المحتويات

1.	التعريفات.....	56
1.1	التعريفات:.....	56
2.1	القانون المطبق:.....	57
3.1	اللغة:.....	57
4.1	الإشارات:.....	57
5.1	موقع الخدمات:.....	57
6.1	الممثل المفوض:.....	57
7.1	الضرائب والرسوم:.....	57
2.	المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد.....	57
1.2	نفاذ العقد:.....	57
2.2	المباشرة في تقديم الخدمات:.....	57
3.2	تاريخ الإنجاز المقرر:.....	58
4.2	التعديل:.....	58
5.2	القوة القاهرة:.....	58
6.2	فسخ العقد:.....	59
3.	التزامات مزود الخدمات.....	60
1.3	عام:.....	60
2.3	تضارب المصالح:.....	60
3.3	السرية:.....	61
4.3	التأمينات:.....	61
5.3	إجراءات مزود الخدمات التي تتطلب موافقة الجهة المشترية المسبقية:.....	61
6.3	التقارير:.....	61
7.3	الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها لتصبح ملكاً للجهة المشترية:.....	61
8.3	غرامات التأخير:.....	61
9.3	ضمان حسن التنفيذ:.....	62
10.3	ممارسات الفساد والاحتيال:.....	62
11.3	الشراء المستدام:.....	62
4.	موظفو مزود الخدمات.....	62



القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

55	
62	1.4 الموظفون الرئيسيون:.....
62	2.4 استبعاد و/ أو استبدال الموظفين:.....
63	5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية.....
63	1.5 المساعدة والإعفاءات:.....
63	2.5 التغيير في القوانين المطبقة:.....
63	3.5 الخدمات والتسهيلات:.....
63	6. الدفعات لمزود الخدمات.....
63	1.6 سعر العقد:.....
63	2.6 التغييرات على سعر العقد:.....
63	3.6 شروط وأحكام الدفع:.....
64	4.6 مراجعة الأسعار:.....
64	5.6 الأعمال اليومية:.....
64	7. ضبط الجودة.....
64	1.7 تحديد العيوب:.....
64	2.7 إصلاح العيوب وغرامة سوء الأداء:.....
64	8. تسوية النزاعات.....
64	1.8 التسوية الودية:.....
64	2.8 التحكيم:.....



1. التعريفات

1.1 التعريفات:

غير ذلك: يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل الفرينة على غير ذلك:

العقد: يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية ومزود الخدمات، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملاحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

وثائق العقد: تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يدفع لمزود الخدمات مقابل تقديم الخدمات كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص بزيادة أو التخفيف أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

الشروط الخاصة للعقد: هي المواد والفراءات التي توضح وتفسر مواد وقرارات الشروط العامة للعقد التي تحمل نفس الرقم وذلك بحسب خصوصية كل عقد.

الجهة المشترية: هي الفريق الذي يتعاقد مع مزود الخدمات لتنفيذ الخدمات كما هي محددة في العقد، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

مزود الخدمات: يعني الفريق الذي تم قبول عطائه ليقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتزويد الخدمات.

المتعاقد من الباطن: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الإثنين، يقوم بالتعاقد مع مزود الخدمات لتنفيذ جزء من الخدمات المطلوبة، وفقاً لأحكام الفقرتين (5.3) و(4).

الفريق: يعني الجهة المشترية أو مزود الخدمات، حسب الحال، والفريقان تعني كليهما.

الخدمات: تعني العمل الذي يتعين على مزود الخدمات تنفيذه بموجب هذا العقد، كما هو موضح في الملحق (أ)؛ وفي المواصفات وجدول الكميات أو جدول الأنشطة المدرجة في عطاء مزود الخدمات.

جدول الكميات: تعني القائمة الكاملة والمُسورة لكميات الخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل مزود الخدمات والتي تشكل جزءاً من عطائه في عقود القياس.

الأعمال اليومية: يعني مدخلات العمل المتعددة للدفع على أساس زمني لموظفي ومعدات مزود الخدمات بالإضافة إلى المدفوعات مقابل المواد والإدارة ذات العلاقة.

مدة العقد: تعني المدة المحددة لإنجاز الخدمات أو أي قسم منها حسب واقع الحال محسوبة من تاريخ المباشرة، مع أي تمديد لها بموجب أحكام العقد.

تاريخ المباشرة: هو التاريخ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، وهو آخر موعد على مزود الخدمات أن يبدأ فيه بتقديم الخدمات.

تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي) المقرر: هو التاريخ الذي يجب على مزود الخدمات أن ينجز فيه الخدمات، وهو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي): هو تاريخ إنجاز الخدمات من قبل مزود الخدمات كما هو مصدق عليه من قبل الجهة

عطاء مزود الخدمات: هو وثيقة العطاء الكاملة التي تقدم بها مزود الخدمات للجهة المشترية.



- اليوم:** يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.
- الحكومة:** تعني حكومة دولة فلسطين.
- الموظفون:** يعني الأشخاص المعينين من قبل مزود الخدمات، أو من قبل أي مقاول من الباطن، والمعينين لتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها.
- المواصفات:** تعني مواصفات الخدمات المشمولة في العقد وأية تعديلات أو إضافات تمت من قبل أو بموافقة الجهة المشترية.
- القانون المطبق:** يفسر العقد وفق القوانين السارية في دولة فلسطين.
- اللغة:** تكون لغة هذا العقد هي اللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، والتي يجب أن تكون اللغة الملزمة والحاكمة لجميع المسائل المتعلقة بمعنى أو تفسير هذا العقد.
- الإشعارات:** يجب أن يكون أي إشعار أو طلب أو موافقة بموجب هذا العقد خطياً، ويُعتبر أنه قد تم تقديمها عند تسليمها شخصياً إلى ممثل معتمد من الفريق الذي تم توجيه الإشعار أو الطلب إليه أو عند إرساله عبر البريد المسجل أو الفاكس إلى هذا الفريق على العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد.
- موقع الخدمات:** يجب أن يتم تنفيذ الخدمات في الموقع/ الموضع المحددة في الملحق (أ)، وفي المواصفات، أو وفق ما توافق عليه الجهة المشترية في حالة عدم تحديد موقع مهمة معينة من الخدمات.
- الممثل المفوض:** أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وأية وثيقة مطلوبة أو مسموح بها بموجب هذا العقد من قبل الجهة المشترية أو مزود الخدمات، يمكن اتخاذها أو تنفيذها من قبل الممثلين المفوضين المحددين في الشروط الخاصة للعقد.
- الضرائب والرسوم:** يتبعن على مزود الخدمات والتعاقددين معه من الباطن وموظفيهم دفع الضرائب والرسوم التي قد تفرض بموجب القوانين السارية والتي تعتبر أنها مشمولة في سعر العقد.

2. المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد

- نفاذ العقد:** يصبح هذا العقد نافذاً من التاريخ الذي تم فيه توقيع العقد من قبل الفريقين أو أي تاريخ لاحق قد يتم ذكره في الشروط الخاصة للعقد.
- المباشرة في تقديم الخدمات:**
- 1.2.2 البرنامج:** يجب على مزود الخدمات قبل المباشرة في تقديم الخدمات أن يقدم إلى الجهة المشترية برنامجاً يوضح الطرق والترتيبات العامة وترتيب وتوقيت تنفيذ جميع خدمات المقاولة للموافقة عليه واعتماده، ويتم تنفيذ الخدمات وفقاً للبرنامج المعتمد كما يتم تحديده.
- 2.2.2 تاريخ المباشرة:** على مزود الخدمات أن يباشر في تنفيذ الخدمات خلال (30) يوماً من تاريخ نفاذ العقد، أو في أي تاريخ آخر قد يتم تحديده في الشروط الخاصة للعقد.



- 3.2 تاريخ الإنجاز المقرر:** على مزود الخدمات إنجاز الخدمات بحلول تاريخ الإنجاز المقرر، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، ما لم يتم فسخ العقد وفقاً للفقرة (6.2)، وإذا لم يقم مزود الخدمات بإنجازها بحلول تاريخ الإنجاز المقرر، فسيكون مسؤولاً عن دفع غرامات التأخير وفقاً للفقرة الفرعية (8.3)، وفي هذه الحالة سيكون تاريخ الإنجاز هو التاريخ الفعلي لإنجاز الخدمات.
- 4.2 التعديل:** لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على شروط وأحكام العقد بما في ذلك أي تعديل على نطاق الخدمات أو قيمة العقد، نافذاً إلا إذا كان اتفاقاً خطياً بين فريقي العقد وموقاً من ممثل مفوض من كلا الفريقين.

- 4.4.2 هندسة القيمة:** لمزود الخدمات أن يُعد - وعلى نفقة الخاصة - اقتراح هندسة القيمة في أي وقت خلال تنفيذ العقد، ويجب أن يتضمن اقتراح هندسة القيمة، على الأقل ما يلي:
- أ. التغيير/ التغيرات المقترحة، ووصف للفروقات عن متطلبات العقد الحالية؛
 - ب. تحليل كامل للتكلفة/ الفائدة للتغيير/ التغيرات المقترحة، بما في ذلك وصف وتقدير التكاليف (بما في ذلك تكاليف دورة الحياة، إن اطبقت) التي قد تتحملها الجهة المشترية في تنفيذ اقتراح هندسة القيمة؛ و
 - ت. وصف لأي تأثير/ آثار التغيير على الأداء/ الوظيفة.

وللجهة المشترية قبول اقتراح هندسة القيمة إذا كان يوضح الفوائد التي تؤدي إلى:

أ. تسريع فترة الإنجاز؛ أو

ب. تخفيض سعر العقد أو تكاليف دورة الحياة على الجهة المشترية؛ أو

ت. تحسين جودة الخدمات أو كفاءتها أو سلامتها أو استدامتها؛ أو

ث. تحقيق أية فوائد أخرى للجهة المشترية،

وذلك دون المساس بالوظائف الأساسية للخدمات.

وإذا تمت موافقة الجهة المشترية على مقترن هندسة القيمة ونتج عنه:

أ. تخفيض قيمة العقد: وفي هذه الحالة يكون المبلغ الواجب دفعه لمزود الخدمات هو النسبة المئوية من التخفيض في قيمة العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد؛ أو

ب. زيادة قيمة العقد: ولكن نتج عن ذلك أيضاً تخفيض في تكاليف دورة الحياة بسبب أي فائدة موضحة في (أ) إلى (ت) أعلاه، فإن المبلغ الواجب دفعه لمزود الخدمات هو الزيادة الكلية في قيمة العقد.

5.2 القوة القاهرة:

- 1.5.2 تعريف القوة القاهرة:** لأغراض هذا العقد، تعني عبارة "القوة القاهرة" أي حدث خارج عن السيطرة المعقولة لأي من الفريقين، ويجعل إداء هذا العرض للالتزاماته بموجب العقد مستحيلاً أو غير عملي إلى درجة تعتبر مستحيلة في ظل هذه الظروف.
- 2.5.2 عدم خرق العقد لا يعنى** فشل أي من فريقي العقد في الوفاء بأي من التزاماته بموجب العقد خرقاً أو تصديراً بموجب هذا العقد وبما يقدر الذي ينتج فيه هذا الفشل عن ظرف القوة القاهرة، شريطة:



أ. أن يكون الفريق المتأثر بالقوة القاهرة قد اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة والعناء الواجبة والتدابير البديلة المعقولة من أجل تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد، و

ب. قد أبلغ الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن بوقوع مثل هذا الحدث.

3.5.2 تمديد الوقت: يتم تمديد أي فترة كان يجب خلالها على أي من الفريقين بموجب هذا العقد، إنجاز أي إجراء أو مهمة، لفترة متساوية للوقت الذي لم يتمكن فيه هذا الفريق خلاله من القيام بهذا الإجراء أو المهمة نتيجة لظرف القوة القاهرة.

4.5.2 الدفعات: خلال فترة عدم قدرته على تنفيذ الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة، يحق لمزود الخدمات أن يستمر في استلام الدفعات بموجب شروط هذا العقد، ويتم تعويضه عن التكاليف الإضافية المعقولة والضرورية التي تکبدتها خلال هذه الفترة لأغراض الخدمات وإعادة تنفيذ الخدمات بعد نهاية هذه الفترة.

6.2 فسخ العقد:

1.6.2 من قبل الجهة المشترية: للجهة المشترية فسخ العقد، بإشعار خطى لمزود الخدمات لفترة لا تقل عن (30) يوماً بفسخ العقد من تاريخ الإشعار بعد حدوث أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم يتم مزود الخدمات بمعالجة الإخفاق في أداء التزاماته بموجب العقد، في غضون ثلاثة (30) يوماً من إشعاره خطياً بذلك، أو خلال أي فترة أطول من ذلك توافق عليها الجهة المشترية؛

ب. في حالة إعسار مزود الخدمات أو إفلاسه؛

ت. إذا لم يتمكن مزود الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة من تنفيذ جزء أساسى من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً، أو

ث. إذا ثبتت للجهة المشترية أن مزود الخدمات متورط في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو توافقية أو قهريّة في التنافس على العقد أو خلال تنفيذه.

2.6.2 من قبل مزود الخدمات: لمزود الخدمات فسخ العقد، بإشعار خطى للجهة المشترية لفترة لا تقل عن (30) يوماً بفسخ العقد من تاريخ الإشعار بعد حدوث أي من الحالات التالية:

أ. إذا فشلت الجهة المشترية في دفع أى مستحقات لمزود الخدمات بموجب هذا العقد ولا تخضع للنزاع وفق الفقرة (7)، في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من استلام إشعار خطى من مزود الخدمات بأن هذه الدفعات قد تأخرت، أو

ب. إذا أصبح مزود الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسى من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً.

3.6.2 فسخ العقد لدى المصلحة العامة

أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدى المصلحة العامة من خلال إشعار خطى لمزود الخدمات، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدى المصلحة العامة، ويحدد الخدمات التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.

4.6.2 النفع عند الفسخ

عند فسخ العقد وفقاً للمقررات (1.6.2) أو (2.6.2) و (3.6.2)، يجب على الجهة المشترية دفع المستحقات التالية إلى مزود الخدمات:

أ. إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشترية نتيجة إخلال جوهري من مزود الخدمات في الحالات (أ) و (ب) و(ث) من الفقرة (1.6.2) أعلاه، تصدر الجهة المشترية شهادة بقيمة الخدمات المنجزة مطروحاً منها الدفعات المستلمة حتى تاريخ إصدار

الشهادة ومطروحاً منها النسبة المطبقة على قيمة الخدمات غير المتجزئة بحسب الشروط الخاصة للعقد، وتحسب غرامات التأخير في هذه الحالة بعد أيام التأخير الفعلي حتى تاريخ فسخ العقد، وإذا كان المبلغ الإجمالي المستحق للجهة المشترية يتجاوز أية دفعه مُستحقة لمزود الخدمات، يكون الفارق ديناً يدفعه مزود الخدمات للجهة المشترية.

بـ. إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشترية لغايات المصلحة العامة أو في الحالـة (ت) من الفقرة (1.6.2) أعلاه، أو من قبل مزود الخدمات في الحالـات (أ) و(بـ) من الفقرة (2.6.2) أعلاه، تصدر الجهة المشترية شهادة بقيمة الخدمات المتجزئة وأي كلفة معقولة يتکبدـها مزود الخدمات نتيجة فسخ العقد بما في ذلك تكاليف عودة موظفي مزود الخدمات المحسوبـين على هذه الخدمات فقط إلى أوطانـهم، مطروحاً منها الدفعـات التي تم استلامـها حتى تاريخـ الشهادة.

3. التزامـات مزودـ الخدمات

عام: 1.3

يجب على مزودـ الخدمات تنفيـذـ الخدمات وفقـاًـ للمـواصفـاتـ وـجـداولـ الـكمـياتـ،ـ والـلـوـفـاءـ بـالـتـزـامـاتـ بـكـلـ العـنـايـةـ وـالـكـفاءـةـ وـالـاقـتصـادـ،ـ وـفـقاًـ لـلتـقـنيـاتـ وـالـمـارـسـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـمـقـبـولـةـ عمـومـاًـ،ـ وـيلـتـزمـ بـمـارـسـاتـ الـإـدـارـةـ السـلـيـمـةـ،ـ وـاستـخـارـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـنـقـدـمـةـ الـمـنـاسـبـةـ وـالـأـسـالـيـبـ الـآـمـنـةـ،ـ وـأنـ يـتـصـرـفـ دـائـئـراًـ كـمـسـتـشـارـ مـخـلـصـ لـلـجـهـةـ الـمـشـتـرـيـةـ فـيـ أيـ مـسـأـلةـ تـتـعـلـقـ بـالـعـقـدـ أـوـ بـالـخـدـمـاتـ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ ثـالـثـةـ.

2.3 تضارـبـ المـصالـح:

1.2.3 عدم الاستفادة من العمولات والخصومات: تـشكـلـ مـسـتـحـقـاتـ مـزـودـ الخـدـمـاتـ وـفقـاًـ لـلـمـادـةـ (6)ـ مـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الـمـسـتـحـقـاتـ الـوـحـيدـةـ لـهـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ العـقـدـ أـوـ الـخـدـمـاتـ،ـ وـعـلـىـ مـزـودـ الخـدـمـاتـ أـنـ لاـ يـقـبـلـ لـمـصـلـحـتـهـ الـخـاصـةـ أـيـ عـمـولـاتـ تـجـارـيـةـ أـوـ خـصـومـاتـ أـوـ دـفـعـاتـ مـمـاثـلـةـ،ـ لـهـ عـلـاقـةـ بـهـذـاـ العـقـدـ أـوـ الـخـدـمـاتـ أـوـ بـالـلـوـفـاءـ بـالـتـزـامـاتـ بـمـوجـبـ الـعـقـدـ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ بـذـلـ قـصـارـيـ جـهـدـهـ لـضـمانـ

عدـمـ تـلـقـيـ أيـ منـ موـظـفيـ وـأـيـ منـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ معـهـ مـنـ الـبـاطـنـ أـوـ وـكـلـاءـ أـيـ مـنـهـ أـيـ مـنـ هـذـهـ الدـفـعـاتـ.

2.2.3 عدم تورـيدـ الـلـواـزـمـ أوـ تـنـفـيـذـ الـأـشـغالـ وـالـخـدـمـاتـ: يـوـافـقـ مـزـودـ الخـدـمـاتـ عـلـىـ أـنـهـ وـالـشـرـكـاتـ الـتـابـعـةـ لـهـ،ـ وـكـذـلـكـ أـيـ مـتـعـاـقـدـ مـنـ الـبـاطـنـ وـأـيـ منـ الـشـرـكـاتـ الـتـابـعـةـ لـهـ خـلـالـ مـدـةـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ أـوـ بـعـدـ فـسـخـهـ،ـ سـيـكـونـونـ غـيرـ مـؤـهـلـينـ لـتـوـفـيرـ الـلـواـزـمـ أـوـ الـأـشـغالـ أـوـ الـخـدـمـاتـ

(غـيرـ الـخـدـمـاتـ مـوـضـوعـ الـعـقـدـ أـوـ إـسـكـمـالـ لـهـ)ـ لـأـيـ مـشـرـوعـ يـنـتـجـ عـنـ أـوـ يـرـتـبـطـ اـرـتـبـاطـاـ وـثـيقـاـ بـهـذـهـ الـخـدـمـاتـ).

3.2.3 منـ النـشـاطـاتـ الـمـتـعـارـضـةـ: لـاـ يـجـوزـ لـمـزـودـ الخـدـمـاتـ أـوـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ معـهـ مـنـ الـبـاطـنـ أـوـ موـظـفيـمـ الـمـشارـكـةـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ أـوـ غـيرـ

مـباـشـرـ،ـ فـيـ أيـ مـنـ النـشـاطـاتـ التـالـيـةـ:

- أـ. خـلـالـ مـدـةـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ:** أـيـ نـشـاطـ تـجـارـيـةـ أـوـ مـهـنـيـةـ فـيـ فـلـسـطـينـ تـتـعـارـضـ مـعـ النـشـاطـاتـ الـمـسـنـدـةـ إـلـيـهـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـعـقـدـ؛
- بـ. خـلـالـ مـدـةـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ:** لـاـ يـجـوزـ لـمـزـودـ الخـدـمـاتـ أـوـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ معـهـ مـنـ الـبـاطـنـ تعـيـنـ موـظـفـينـ عـمـومـيـنـ فـيـ الـخـدـمـةـ الـفـعلـيـةـ أـوـ فـيـ أيـ نـوعـ مـنـ الـاـهـزاـتـ لـلـقـيـامـ بـأـيـ نـشـاطـ بـمـوجـبـ هـذـهـ الـعـقـدـ؛
- تـ. بـعـدـ فـسـخـ الـعـقـدـ:** النـشـاطـاتـ الـأـخـرىـ الـتـيـ قدـ تـحدـدـهاـ الشـرـوـطـ الـخـاصـةـ لـلـعـقـدـ.

3.3 السرية:

لا يجوز لمزود الخدمات والمعاقدين معه من الباطن وموظفي أي منهم طوال فترة تنفيذ العقد وخلال عامين بعد انتهائه، الكشف عن أية معلومات تتعلق بالملكية أو أية معلومات سرية تتعلق بالمشروع والخدمات، وهذا العقد، وعمل الجهة المشترية أو عملياتها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المشترية.

4.3 التأمينات:

يجب على مزود الخدمات أن يستصدر وعلى نفقة الخاصة ووفقاً للشروط والأحكام التي توافق عليها الجهة المشترية التأمينات الالزمة ضد المخاطر وبالتفصيل المحددة في الشروط الخاصة للعقد، وأن يلزم المعاقدين من الباطن بذلك حسب متطلبات الحال؛ وعليه بناءً على طلب الجهة المشترية، أن يقدم لها الدليل الذي يوضح أن هذا التأمين قد تم استصداره وأن الأقساط الحالية المترتبة عليه قد دُفعت.

5.3 إجراءات مزود الخدمات التي تتطلب موافقة الجهة المشترية المسبقة:

- يجب على مزود الخدمات الحصول على موافقة الجهة المشترية الخطية قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- التعاقد من الباطن لتنفيذ أي جزء من الخدمات،
 - تعيين أي من الموظفين غير المردجين بالاسم في الملحق (ج) "الموظفون الرئيسيون والمعاقدون من الباطن"،
 - تغيير برنامج العمل؛ و
 - أي إجراء آخر يتم تحديده في الشروط الخاصة للعقد.

6.3 التقارير:

على مزود الخدمات أن يقدم إلى الجهة المشترية التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) وفق النموذج والأعداد المطلوبة وخلال الفترات المحددة في الملحق المذكور.

7.3 الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها لتصبح ملكاً للجهة المشترية:

تصبح جميع المخططات والرسومات والمواصفات وال تصاميم والتقارير والوثائق الأخرى والبرمجيات، المقدمة من مزود الخدمات وفقاً للفقرة (6.3) ملكاً للجهة المشترية وتبقى كذلك، وعلى مزود الخدمات تسليم جميع هذه الوثائق والبرامج إلى الجهة المشترية في موعد لا يتجاوز فسخ العقد أو انتهاءه، مع قائمة مفصلة بهذه الوثائق والبرمجيات، ولمزود الخدمات الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرمجيات، ويجب تحديد قيود الاستخدام المستقبلي لهذه الوثائق، إن وجدت في الشروط الخاصة للعقد.

8.3 غرامات التأخير:

1.8.3 دفع غرامات التأخير

يجب على مزود الخدمات دفع غرامات التأخير إلى الجهة المشترية بالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم يكون فيه إنجاز الخدمات متأخراً عن تاريخ الإنجاز المقرر، ويجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير المحدد في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن للجهة المشترية خصم غرامات التأخير من الدفعات المستحقة لمزود الخدمات، ولا يؤثر دفع غرامات التأخير على مسؤوليات والتزامات مزود الخدمات.



2.8.3 غرامات التأخير الزائد

إذا تم تمديد تاريخ الإنجاز المقرر بعد دفع مزود الخدمات غرامات التأخير، يجب على الجهة المشترية تصحيح غرامات التأخير عن طريق تعديل شهادة الدفع التالية.

3.8.3 غرامة سوء الأداء

إذا لم يقم مزود الخدمات بإصلاح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار الجهة المشترية، فعليه دفع غرامة مقابل سوء الأداء، وسيتم احتساب الغرامة الواجب دفعها كنسبة مئوية من تكالفة تصحيح العيب وفقاً للفقرة (2.7) وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

9.3 ضمان حسن التنفيذ:

يجب على مزود الخدمات تزويد الجهة المشترية بكفالة حسن التنفيذ في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في خطاب الإحالة (خطاب القبول)، ويجب أن تكون بقيمة (10%) من قيمة العقد، ويجب أن تصدر بالشكل ومن بنك مقبول لدى الجهة المشترية، وبأنواع العملات التي يتم دفع سعر العقد بها، وأن تكون سارية المفعول حتى 28 يوماً بعد تاريخ إنجاز العقد.

10.3 ممارسات الفساد والاحتيال:

تطالب الحكومة من المناقصين ومن المتعاقدين معها الامتثال لسياستها فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

11.3 الشراء المستدام:

يجب أن يتلزم مزود الخدمات بالأحكام التعاقدية المتعلقة بالشراء المستدام كما هي مدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

4. موظفو مزود الخدمات

1.4 الموظفون الرئисيون:

تم توضيح الوظائف، والوصف الوظيفي المتفق عليه لكل وظيفة، والحد الأدنى من المؤهلات المطلوب توفرها والفترات التقديرية لمشاركةهم في تنفيذ الخدمات، وذلك للموظفين الرئисيين لمزود الخدمات، في الملحق "ج"، ويعتبر الموظفون الرئисيون والمتعاقدون من الباطن المدرجون حسب الوظيفة والاسم في الملحق "ج" قد تمت الموافقة عليهم من قبل الجهة المشترية.

2.4 استبعاد و/ أو استبدال الموظفين:

أ. لا يتم إجراء أي تغييرات في الموظفين الرئисيين، إلا إذا كان بسبب خارج عن السيطرة المعقولة لمزود الخدمات، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشترية، وإذا أصبح من الضروري استبدال أي من الموظفين الرئисيين، يجب على مزود الخدمات أن يقدم كبديل شخصاً ذا مؤهلات مكافئة أو أفضل.

ب. إذا وجدت الجهة المشترية أن أيّاً من موظفي مزود الخدمات:

1. ارتكب سوء سلوك جسيم، أو

2. تم اتهامه بارتكاب فعل جنائي، أو

3. لبيها تطلب مغفولة لعدم الرضا عن أدائه،

يجب على مزود الخدمات، وبناءً على طلب خطوي من الجهة المشترية تحدد فيه أسباب طلبها، أن يقدم بديلاً بمؤهلات وخبرة معقولة للجهة المشترية.



ت. لا يجوز لمزود الخدمات المطالبة بأية تكاليف إضافية ناشئة عن أو مرتبطة بعملية استبعاد و/أو استبدال أي من موظفيه.

5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية

1.5 المساعدة والإعفاءات:

على الجهة المشترية بذل قصارى جهدها لضمان تزويد مزود الخدمات بالمساعدة والإعفاءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

2.5 التغيير في القوانين المطبقة:

إذا حصل أي تغيير على القوانين المطبقة بعد تاريخ العقد، فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تتقصّ تكلفة الخدمات التي يقدمها مزود الخدمات، فيجب زيادة أو إنفصال مستحقات مزود الخدمات بموجب هذا العقد بالمقدار الذي تأثرت فيه هذه المستحقات نتيجة هذا التغيير، ويجب إجراء التعديلات المقابلة على سعر العقد المشار إليه في الفقرة (1.6) من الشروط العامة للعقد.

3.5 الخدمات والتسهيلات:

على الجهة المشترية أن توفر لمزود الخدمات التسهيلات والخدمات المدرجة في الملحق "د".

6. الدفعات لمزود الخدمات

1.6 سعر العقد:

يحتوي جدول الأسعار على البنود المنسنة للخدمات التي سيقوم مزود الخدمات بتنفيذها، ويستخدم جدول الأسعار لحساب سعر العقد الموضح في الشروط الخاصة للعقد، ويدفع لمزود الخدمات مقابل كميات الخدمات المنجزة حسب سعر كل بند في جدول الكميات.

2.6 التغيرات على سعر العقد:

للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبذات الشروط والأسعار دون أن يكون لمزود الخدمات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

3.6 شروط وأحكام الدفع:

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد يتم سداد دفعة مقدمة (للتجهيز والمواد واللازم) بالقيمة أو النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، مقابل توفير مزود الخدمات كفالة بنكية بنفس القيمة وسارية المفعول للفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد.

2.3.6 يتم سداد الدفعات الأخرى (المرحلية والنهائية) لمزود الخدمات بقيمة الخدمات المنجزة مطروحاً منها قيمة الخدمات المنجزة سابقاً، وتكون قيمة الخدمات المنجزة من قيمة كميات البنود المنجزة من جدول الكميات، وبعد استيفاء الشروط المذكورة في الشروط الخاصة للعقد لمثل هذه الدفعات وتقديم مزود الخدمات فاتورة إلى الجهة المشترية تحدد المبلغ المستحق.

3.3.6 إذا تأخرت الجهة المشترية في سداد الدفعات أكثر من (15) يوماً من تاريخ الاستحقاق المحدد في الشروط الخاصة للعقد، يتم دفع الفائدة التي يمزود الخدمات عن كل يوم تأخير بسعر الفائدة المحدد في الشروط الخاصة للعقد.



4.6 مراجعة الأسعار:

يتم مراجعة الأسعار لأخذ التقلبات في تكلفة المدخلات إذا تم النص على ذلك في الشروط الخاصة للعقد فقط، وتقى هذه المراجعة وفق القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص إن وجدت.

5.6 الأعمال اليومية:

- 1.5.6 يجب استخدام أسعار الأعمال اليومية الواردة في عطاء مزود الخدمات، لتنفيذ كميات إضافية صغيرة من الخدمات، وفقط عندما تكون الجهة المشترية قد أصدرت تعليمات خطية إلى مزود الخدمات لتنفيذ خدمات إضافية يتم الدفع مقابلها بهذه الطريقة.
- 2.5.6 يجب على مزود الخدمات تسجيل جميع الأعمال التي يتبعن الدفع مقابلها بناءً على أسعار الأعمال اليومية على النماذج المعتمدة من الجهة المشترية، ويجب التحقق من كل نموذج مكتمل وتوقيعه من قبل ممثل الجهة المشترية كما هو مبين في الفقرة (1.6) خلال يومين من تنفيذ الخدمات.
- 3.5.6 يتم الدفع لمزود الخدمات مقابل الأعمال اليومية بعد الحصول على نماذج الأعمال اليومية الموقعة كما هو مبين في الفقرة (2.5.6) أعلاه.

7. ضبط الجودة

1.7 تحديد العيوب:

يتم تحديد مبادئ وطرق الفحص والتقييس على الخدمات من قبل الجهة المشترية في الشروط الخاصة للعقد، ويجب على الجهة المشترية التتحقق من أداء مزود الخدمات وإشعاره بأية عيوب موجودة، ويجب لا يؤثر هذا التتحقق على مسؤوليات مزود الخدمات، ويجوز للجهة المشترية أن تكلف مزود الخدمات بالبحث عن عيب وكشف واختبار أية خدمة ترى الجهة المشترية أنها قد تحتوي على عيب، ويتم تحديد فترة المسؤولية عن العيوب كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

2.7 إصلاح العيوب وغرامة سوء الأداء:

أ. على الجهة المشترية إشعار مزود الخدمات بأية عيوب قبل نهاية العقد، ويجب تمديد فترة المسؤولية عن العيوب طالما بقيت هناك عيوب بحاجة إلى إصلاح.

ب. في كل مرة يتم فيها الكشف عن عيب وإشعار مزود الخدمات به، يقوم مزود الخدمات بإصلاح العيب المبلغ عنه خلال المدة الزمنية المحددة في إشعار الجهة المشترية.

ت. إذا لم يقم مزود الخدمات بتصحيح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار الجهة المشترية، تقوم الجهة المشترية بتقييم تكلفة إصلاح العيب، ويقوم مزود الخدمات بدفع هذا المبلغ، وغرامة سوء الأداء التي يتم احتسابها وفقاً للفقرة (3.8.3).

8. تسوية النزاعات

1.8 التسوية الودية:

على طرفي العقد أن يبذلا قصارى جهدهما لتسوية جميع النزاعات الناشئة عن أو فيما يتعلق بهذا العقد أو تفسيره بطريقة ودية.

2.8 التحكيم:

يجري التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحددة في الشروط




القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على تعديل و/أو إكمال الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

تعديل و/أو إكمال الشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في الشروط العامة للعقد
اسم العقد: شراء خدمة النظافة لصالح الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	1.1
الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	1.1
اسم مزود الخدمات:	1.1
اللغة المعتمدة: العربية	3.1
لإرسال الإشعارات، الجهة المشترية: إلى: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عنوان الشارع: شارع طوكيو المدينة: رام الله	4.1
الرمز البريدي: P6028179 الدولة: فلسطين	
الهاتف: 02-2982700 الفاكس: 02-2982710	
البريد الإلكتروني: diwan@pcbs.gov.ps مزود الخدمات: إلى: عنوان الشارع:	



المدينة:	
الرمز البريدي:	
الدولة:	
الهاتف:	
الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	
الممثلون المفوضون:	6.1
عن الجهة المشترية: مدير عام الشؤون الادارية والمالية	
عن مزود الخدمات:	
التاريخ الذي سيصبح فيه هذا العقد نافذاً: 2024/02/29-2023/03/01	1.2
تاريخ مباشرة تنفيذ الخدمات: 2023/03/01	2.2.2
تاريخ الإنجاز المقرر: 2024/02/29	3.2
المبلغ الذي سيتم دفعه إلى مزود الخدمات إذا ما وافقت الجهة المشترية على مقترن هندسة القيمة الذي يقوم مزود الخدمات بإعداده: من قيمة التخفيض في سعر العقد. لا ينطبق	1.4.2
النشاطات الممنوعة بعد فسخ العقد: لا ينطبق	3.2.3
المخاطر والتغطية للتأمينات هي كالتالي: ----- 1. مركبة الطرف الثالث: ----- 2. مسؤولية الطرف الثالث: ----- 3. مسؤولية الجهة المشترية وتعويض العمال: ----- 4. المسؤولية المهنية: ----- 5. ضياع أو تلف المعدات والممتلكات: -----	4.3
الإجراءات الأخرى التي يحتاج فيها مزود الخدمات إلى موافقة الجهة المشترية المسبقة: [تغيير الموظفين].	5.3 (ث)



المحدّدات على استخدام الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها لا ينطبق	7.3
معدل غرامة التأخير اليومي: 0.001 الحد الأقصى لغرامة التأخير: 10% من قيمة العقد.	1.8.3
النسبة التي سيتم استخدامها لاحتساب غرامة سوء الأداء: 20% من المخصص الشهري	3.8.3
الأحكام التعاقدية المتعلقة بالشراء المستدام: لا ينطبق	11.3
المساعدة والإعفاءات التي يجب على الجهة المشترية تقديمها إلى مزود الخدمات: لا ينطبق	1.5
سعر العقد: بالشيك	1.6
نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة من كل بند من الخدمات دون أن يكون لمزود الخدمات الحق في المطالبة باي تعويض مقداره 25%	1.2.6
لن يتم صرف دفعة مقدمة لمزود الخدمة .	1.3.6
يجب صرف الدفعات المرحلية خلال 60 يوماً من استلام المطالبة المالية وبعد استلام الوثائق ذات الصلة واستيفاء الشروط التالية: فاتورة ضريبية، خصم مصدر سارية المفعول، اعفاء ضريبي، شهادة بنكية، اي وثائق اخرى يتم طلبها.	2.3.6
سعر الفائدة: [دخل النسبة] . لا ينطبق	3.3.6
طرق الفحص والتفتيش على الخدمات من قبل الجهة المشترية هي كما يلي: 1: تقرير دوام وإنجاز من المكاتب بالمحافظات وتقدير نسبة تقديم الخدمات. 2: تقرير دوام وإنجاز من دائرة الخدمات عن الخدمات المقدمة ونسبة تقديم الخدمات.	1.7
يجري التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل: غرفة التحكيم الفلسطينية	2.8



الملحق (أ) - وصف الخدمات

قدم وصفاً تفصيلياً للخدمات التي يتعين تقديمها، وتاريخ إنجاز المهام المختلفة، ومكان أداء مختلف المهام، والمهام المحددة التي يجب الموافقة عليها مسبقاً من قبل الجهة المشترية، الخ.

الملحق (ب) - جدول الدفعات ومتطلبات التقارير

قم بإدراج جميع المعلومات الرئيسية الخاصة بالدفعات، وقائمة بتنسيق ودورية ومحويات التقارير أو المنتجات المطلوب تسليمها، ومواعيد التسلیم، ومعلومات الأشخاص الذين سيستلمون التقارير أو المنتجات، وإذا لم تكن التقارير مطلوبة ادخل "لا ينطبق".

الملحق (ج) - الموظفون الرئيسيون والتعاقدون من الباطن

- ت 1- الوظائف (والأسماء إذا كانت متوفرة بالفعل)، والوصف الوظيفي التفصيلي، والحد الأدنى لمؤهلات الموظفين الأجانب الواجب تعينهم للعمل داخل دولة فلسطين، وعدد شهور العمل لكل منهم (staff-months).
- ت 2- الوظائف (والأسماء إذا كانت متوفرة بالفعل)، والوصف الوظيفي التفصيلي، والحد الأدنى لمؤهلات الموظفين الرئيسيين الأجانب الواجب تعينهم للعمل خارج دولة فلسطين، وعدد شهور العمل لكل منهم (staff-months).
- ت 3- قائمة التعاقددين من الباطن المعتمدين (إذا كانت متوفرة بالفعل)؛ ونفس المعلومات فيما يتعلق بموظفيهم كما في (ت 1) و (ت 2).
- ت 4- نفس المعلومات مثل (ت 1) بالنسبة للموظفين المحليين الرئيسيين.

الملحق (د) - الخدمات والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية

قم بإدراج قائمة بالخدمات والتسهيلات التي ستقدمها الجهة المشترية لمزود الخدمات أثناء تنفيذ الخدمات.



القسم العاشر: نماذج العقد

جدول النماذج

70	نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)
71	نموذج اتفاقية العقد
73	نموذج كفالة حسن التنفيذ
74	نموذج كفالة الدفعة المقدمة



نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)

[يتم إعداد خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء) على الورق الذي يحمل شعار أو ترويسة الجهة المشترية]

التاريخ:

إلى:

اسم ورقم العقد:

السادة:

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في [دخل التاريخ] لتنفيذ [دخل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، ويبلغ [دخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [دخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديلاته⁶ وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/ القسم العاشر "نماذج العقد" وتوقيع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال [دخل عدد الأيام] يوماً من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض:

الاسم:

الوظيفة:

اسم الجهة المشترية:



⁶قم بحذف "تصحيحه" أو "وتعديلاته" إذا لم يكن ينطبق..

تموزج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم //دخل اليوم// الموافق //دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)//

بين

//دخل الاسم الكامل للجهة المشترية// دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي //دخل عنوان الجهة المشترية// (والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية").

و

//دخل اسم مزود الخدمات//، شركة منشأة بحسب قوانين //دخل اسم دولة مزود الخدمات// ومقرها الرئيسي //دخل عنوان مزود الخدمات// (والمشار إليه فيما يلي بـ "مزود الخدمات").

حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لشراء //دخل وصفا مختصر للخدمات//، وقبلت العطاء الذي قدمه مزود الخدمات لتنفيذ هذه الخدمات مقابل //دخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام// //دخل العملة// (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").
فقد اتفقت الجهة المشترية ومزود الخدمات على ما يلي:

- 1- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- 2- تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ. خطاب الإحالة.
 - ب. عطاء مزود الخدمات.
 - ت. الشروط الخاصة للعقد.
 - ث. الشروط العامة للعقد.
 - ج. المواصفات.
 - ح. جدول النشاطات المسعر.
 - خ. الملحق التالية:
 1. الملحق (أ) - وصف الخدمات.
 2. الملحق (ب) - جدول الدفعات ومتطلبات التقارير.
 3. الملحق (ج) - الموظفون الرئيسيون والمقاولون من الداخل.
 4. الملحق (د) - الخدمات والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية.
- 3- تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.
- 4- إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة لمزود الخدمات وفقاً للشروط، يتهد مزود الخدمات بتنفيذ الخدمات وإصلاح أي عيوب فيها وفقاً لأحكام العقد.
- 5- إزاء قيام مزود الخدمات بتنفيذ الخدمات وإصلاح أي عيوب فيها، تتعهد الجهة المشترية بأن تدفع لمزود الخدمات قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.



تعهد الأطراف، التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً للقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

عن مزود الخدمات

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

شهد على ذلك: _____

عن الجهة المشترية

التوقيع: _____

الاسم: _____

الوظيفة: _____

شهد على ذلك: _____



نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[يملاً البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [ادخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [ادخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة حسن تنفيذ رقم : [ادخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [ادخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [ادخل اسم مزود الخدمات] (يسمى فيما يلي "مزود الخدمات") قد تقدم بعطاء المناقصة [ادخل رقم المناقصة] ، لتنفيذ [ادخل وصفا مختصر للخدمات] ، وحيث أثنا علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناءً على طلب من مزود الخدمات، نحن [ادخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] [ادخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]، فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن مزود الخدمات قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]⁷ وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

[توقيع (وقاية) الممثل (المفوضين) المفوض (المفوضين) من البنك]

⁷ التواريف المحددة وفقاً للفرع 16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار آية التزامات بالكفالة من قبل مزود الخدمات وفقاً للفقرة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توقيفها بـ[كفالة حسن تنفيذ جزئي]. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من [التفاوض] ويجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ول فترة لا تتعدي [ادخل المدة] مثلاً ستة أشهر، سنة واحدة، استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".

نموذج كفالة الدفع المقدمة

[ابروبيه البنك]

إيماءً البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس /

المستفيد : [ادخل اسم الجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ : [ادخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة : [ادخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دفع مقدمة رقم : [ادخل الرقم]

اسم وعنوان البنك : [ادخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [ادخل اسم مزود الخدمات الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "مزود الخدمات") قد دخل في عقد رقم [ادخل رقم العقد] مع الجهة المشترية.

وبناء على طلب مزود الخدمات، نحن [ادخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] [ادخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة]⁸ فور تسلمنا منكم أول طلب خطوي ينص على أن مزود الخدمات قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى أن مزود الخدمات :

1. قد قام باستخدام مبلغ الدفع المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الخدمات؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون مزود الخدمات قد استلم الدفع المقدمة المذكورة مسبقا.

تسرى صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام مزود الخدمات للدفع المقدمة بموجب العقد.⁹

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام مزود الخدمات بتضديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ناقصا المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع



⁸ يحدد البنك مبلغاً يمثل قيمة الدفع المقدمة، الذي

9 أدخل التاريخ المثبت في جدول الشاشة في التقى على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من البنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطرياً قبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الكفالة. خلال إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفترة لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، بناء على طلب الجهة المشترية الخططي لـ [الاسم والشهر]. يطلب أن يقوم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة."

أو في تاريخ [دخل التاريخ (ال يوم والشهر والسنة)] أيهما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا،
في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

[دخل توقيع (توقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]

